

« فقه النص الحديثي »

- رؤية استشرافية -

إعداد

أ. د . أحمد بن عبد الله الباتلي

الأستاذ بقسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، في الرياض

ملخص البحث

الحمد لله ، والصلاة والسلام رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه . أما بعد :

أ- فعنوان البحث المقدم هو : « **فقه النص الحديثي** - رؤية استشرافية » .

ب- وأصل البحث : بحث علمي محكم ، مقدم للمشاركة به في مؤتمر « **مستقبل الدراسات الحديثية** » ، الذي تعقده جامعة القصيم ، بمقر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، لهذا العام الهجري : (١٤٤٠) .

ج- وموضوع البحث : هو بيان الفرضيات المتوقعة والاحتمالات المستقبلية ومعاييرها في دراسة وفقه النص النبوي .

د - أقسام البحث : وقد جعلت هذا البحث على أربعة أقسام رئيسة :

القسم الأول : المقدمة . وجعلتها من ثلاثة عناصر :

١ - أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره : أوردت فيه « ٨ » أسباب .

٢ - الدراسات السابقة : وفيه فرعان :

الفرع الأول : البحوث عن علم المستقبل من وجهة نظر إسلامية ، ذكرت فيه « ٤ » أبحاث على وجه التمثيل .

الفرع الثاني : الدراسات عن خصوص الحديث النبوي مما يتعلق بعلوم المستقبل ، وأوردت فيه « ١٠ » بحوث .

٣ - خطة البحث : وفيه الهرم العام المفصل الذي بني عليه البحث بأقسامه ، ومطالبه .

القسم الثاني : التمهيد . وقد جعلته على مطلبين :

المطلب الأول : عن الاستشراف المستقبلي عموماً ، وفيه فرعان : معنى الاستشراف لغة ، وحده اصطلاحاً .

المطلب الثاني : التعريف بالنص الحديثي ، وفيه ثلاثة فروع : التعريف بالنص مفرداً (لغة ، واصطلاحاً) ، والتعريف بالحديث مفرداً (لغة ، واصطلاحاً) ، والتعريف بالنص الحديثي مركباً .

القسم الثالث : المطالب . وقد جعلته على أربعة مطالب :

- ١- تجديد وتسديد مناهج الاستنباط من المتون النبوية : وفيه « ٦ » أصول عامة .
- ٢- تنزيل متون السنة على الوقائع المستقبلية : وفيه ثلاثة فروع : أ- مواقف الناس الثلاثة . ب- معايير التنزيل : (الشروط « ٤ » ، والضوابط « ٤ » . ج- التطبيق : (بعض الفروع الشرعية الثابتة ، بعض الأمثلة للتأويلات المتكلفة ، والتنزيلات المتعسفة).
- ٣- أحاديث المستقبل بين : البشارة ، والنذارة : وفيه تقسيم أحاديث المستقبل ، وتنوع المواقف منها بين طرفين ووسط .

٤- مستقبل دراسات الإعجاز العلمي في السنة النبوية : وجعلته على تمهيد ، ومقامين : المقام الأول : فيه « ٤ » قواعد عامة ، والمقام الثاني : فيه « ٨ » شروط تفصيلية ، مع الإشارة للجهات المعتمدة وللجهود المشكورة، وكذا لتجاوزات المنحرفين فيه.

القسم الرابع : الخاتمة . وقد جعلتها من عنصرين :

- العنصر الأول : أهم نتائج البحث ، ذكرت فيه « ١٠ » نتائج .
 - العنصر الثاني : أهم توصيات الباحث ، أوردت فيه - أيضاً - « ١٠ » مقترحات .
- ثم ذيلت البحث بفهرسين : أ- قائمة المصادر والمراجع - بلغت « ٤٢ » مرجعاً - . ب- فهرس الموضوعات .

هذا وأسأل الله تعالى للجميع التسديد والقبول .

التقديم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه

أما بعد :

أ- فعنوان هذا البحث هو : « **فقه النص الحديثي** - رؤية استشرافية » .

ب- وأصل البحث : بحث علمي محكم ، مقدم للمشاركة به في مؤتمر « **مستقبل الدراسات الحديثية** » ، الذي تعقده جامعة القصيم ، بمقر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، لهذا العام الهجري : (١٤٤٠) .

ج- وموضوع البحث : هو بيان الفرضيات المتوقعة والاحتمالات المستقبلية ومعاييرها في دراسة وفقه النص النبوي .

د - أقسام البحث .

وقد جعلت هذا البحث على أربعة أقسام رئيسة :

١- المقدمة .

٢- التمهيد .

٣- المطالب (صلب البحث) .

٤- الخاتمة .

وقد حرصت على الجمع بين : التأصيل ، والتفريع ، وبين التنظير ، والتطبيق ، وتم تغليب الجانب النظري مراعاة لاختصار البحث ، ولكون الخلل الحاصل في التطبيق إنما هو ناشئ عن الخلل في التأصيل ، فمراعاة الأصل أولى وأحرى ؛ لكونه الذي يحقق المنهجية الصحيحة لـ « فقه النص الحديثي » من خلال ضبط أصوله وإحكام قواعده ، وبذلك يتم ترسيخ وتعميق المنهجية الصحيحة في فهم الحديث النبوي وتطبيقه ، من خلال معايير المتمثلة : بشروط التنزيل ، وضوابطه .

والمقصود الأساس إنما هو تأصيل الفكرة وترسيخها ، ثم تحليلها وتوضيحها بالفروع والأمثلة التي تبين المراد ، وليس المقصود - في مثل هذه الندوات والبحوث - الاستقراء والاستقصاء ، بل الأمر كما يقال : يكفي من القلادة ما أحاط بالغنق ، ومن السّوار ما أحاط بالمعصم ، ويغني عن البحر ارتشاف بالوشل .

هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والتسديد .

١- أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره
تنبع أهمية البحث من أهمية موضوعه في ذاته ، وهو : مكانة السنة النبوية ومنزلة الحديث الشريف في الدلالة والحجية.

وعليه : فإنه تتجلى أهمية موضوع البحث ، وأسباب اختياره في عدة أمور ، منها :
١- كونه مما يدخل في الإيمان عموماً ؛ لتعلقه بالغيب المستقبلي الذي أخبر عنه النصوص .
٢- كونه من معجزات النبي ﷺ وهو من أعلام ودلائل نبوته، وكما أنه يدخل في الإيمان بشهادة أن محمداً رسول الله؛ لأن من فروعها : الإيمان بما أخبر ، وهو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى .

٣- أن السنة النبوية - بأنواعها - هي التطبيق العملي الصحيح للقرآن الكريم ، وهي - أيضاً - حجة في ذاتها ، فلا بد من العناية بها وخدمتها ، وكذا نشرها بكل الوسائل ومختلف الأساليب .
٤- أننا في عصر تدفق المعلومات ، وتسارع الزمان ، والتقنية الحديثة ، ومما ينبغي لأهل العلم والباحثين والمؤسسات والمراكز العلمية ، الاستفادة الجادة من التطور التقني ، ولا سيما في نشر العلم الشرعي ، وبالأخص علم الحديث النبوي ، وما يختص منه بمستقبل النص الحديثي شكلاً ومضموناً .
٥- الاهتمام والعناية بالتوقعات المستقبلية لبعض ما وردت الأحاديث النبوية بالإخبار به ، والعمل لذلك ، واستغلاله فيما يعود بالنفع العام والخاص ، على العباد والبلاد ، في الدنيا والآخرة ، من أمور الأخلاق والقيم ، أو التوحيد والعقيدة ، أو العبادات والشعائر ، أو المعاملات والعقود ، أو الآداب والأخلاق ، وغيرها من الأمور السياسية ، والأمنية ، والاقتصادية ، والمناخية ، ونحوها .

٦- أهمية بل ضرورة استشراف المستقبل والتخطيط له : بتحديد القدرات المتاحة ، والأساليب المتبعة ، وتعيين الأهداف المقصودة ، والمصالح المرجوة ، والفرص المتاحة ، وكذا العوائق المحتملة ، وإدارة الأزمات ، والمخاطر المتوقعة ، واتخاذ التدابير الوقائية ؛ لتلافيها وإبعادها ، أو للحد منها وتخفيف وقعها ، ورسم الخطط البديلة .

٧- مواكبته مع التوجيه السامي الكريم من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز في مطلع هذا العام الهجري الجديد ، بتاريخ : (٢٧ / ١ / ١٤٣٩) ، وذلك بالموافقة على إنشاء « مجمع الحديث النبوي الشريف » ، في المدينة النبوية . وهو - بحق - مشروع حديثي واعد ، بل مركز علمي عملاق ، والمأمول أن تُهيأ له آليات متقدمة ، وأن يقتزن بجهود جبارة ، ويتمخض عن نتاج ضخم وثري ، والمتوقع - كذلك - أنه سيتم فيه استحداث آليات جديدة ، وتقنيات حديثة ؛ لخدمة السنة النبوية ونشرها .

٨- يضاف لذلك : الأهداف النبيلة والسامية التي بُني عليها هذا المؤتمر العلمي « **مستقبل**

الدراسات الحديثية » ، والتي يهدف لتحقيقها . وأساسها هدفان - وتنطوي تحتها الأهداف التفصيلية لكل محور - :

- استشراف المجالات البحثية في السنة النبوية .

- تطوير الدراسات العلمية والتعليمية والنقدية المتعلقة بالحديث النبوي .

٢- الدراسات السابقة

لم أقف - بعد البحث والتحري - على بحث يتعلق بموضوع : « **فقه النص الحديثي** » من الناحية المستقبلية الاستشرافية .

ولكن توجد بحوث ودراسات كثيرة جداً عما يعرف بعلم المستقبل عموماً ، أو الدراسات المستقبلية ، في الشرق والغرب .

كما توجد دراسات مفردة عن النص الحديثي عموماً ، وعن الاستشراف في الحديث النبوي عموماً .

وعليه : يمكن الإشارة لنوعين من البحوث أو الدراسات هما أكثر صلة وقرباً بموضوع هذا البحث ، وهما:

أ- البحوث والدراسات عن علم المستقبل من وجهة نظر إسلامية ، وهي كثيرة جداً ، منها :

١- « استشراف المستقبل - دراسة نقدية في ضوء الإسلام » ، [دكتوراه] ، إعداد : خالد بن محمد الشبانة ، حضرت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، كلية الشريعة - قسم الثقافة الإسلامية ، عام : (١٤٣٩ هـ) .

٢- « الدراسات المستقبلية وأهميتها للدعوة الإسلامية » ، [ماجستير] ، إعداد : عبدالله بن محمد المديفر ، حضرت بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمدينة - سابقاً - (جامعة طيبة - حالياً) ، كلية الدعوة ، عام : (١٤٢٧ هـ) ، ويقع في (١١٨٣) صفحة .

٣- « استشراف المستقبل في القرآن والسنة » ، [ماجستير تكميلي] ، إعداد : فهمي إسلام جويانتي ، جامعة الإيمان في اليمن - صنعاء ، عام : (١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م) .

٤- « من معالم المنهجية الإسلامية للدراسات المستقبلية » ، إعداد : د. هاني الجبير ، نشر في : مجلة البيان ، كتاب البيان [العدد : ١٠٨] ، الرياض ، عام : (١٤٢٩ هـ) .

ب- الدراسات عن خصوص الحديث النبوي مما يتعلق بعلوم المستقبل ، ومنها :

- ١- « استشراف المستقبل في الأحاديث النبوية » ، إعداد : عبد الرحمن عبد اللطيف قشوع ، [بحث ماجستير تكميلي] ، الجامعة الأردنية - كلية الدراسات العليا ، الطبعة الأولى ، عام : (٢٠٠٥ م) ، يقع في (١٤٩) صفحة .
- ٢- « خريطة المستقبل في الحديث النبوي (أحاديث المبشرات والفتن) » ، إعداد : أ. د. شرف محمود القضاة ، الجامعة الأردنية - كلية الشريعة ، الطبعة الثانية ، عام : (٢٠٠٩ م) ، يقع في (١٢٢) صفحة .
- ٣- « الاستشراف النبوي في الجانب السياسي وأثره في تفعيل التخطيط الاستراتيجي في فكر القيادة الإسلامية » ، إعداد : د. أحمد سلمان عبيد المحمدي ، بحث منشور في : مجلة جامعة تكريت للعلوم ، [مجلد ٢٠ ، العدد ١ ، شهر ١ عام : ٢٠١٢ م] .
- ٤- « أثر الاستشراف والتخطيط المستقبلي في العلم والتعليم في ضوء السنة النبوية » ، إعداد : د . طه فارس ، ويقع في (٤٥) صفحة .
- ٥- « تأصيل استشراف المستقبل من خلال السنة النبوية » ، إعداد : د . محمد سيد أحمد شحاته ، وهو عبارة عن بحث شارك به في مؤتمر عقدته جامعة القصيم ، تحت عنوان « الفتوى واستشراف المستقبل » ، نشر في مجلة (ص : ١٨٧ - ٢٤٠) ، يقع في (٥٤) صفحة .
- ٦- « من معالم الاستشراف والتخطيط المستقبلي في الدعوة في ضوء السنة النبوية » ، إعداد : د. محمد بن عدنان السمان ، طبعة خاصة ، عام : (١٤٣٢ هـ) ، يقع في (٤١) صفحة .
- ٧- « استشراف المستقبل في الحديث النبوي » ، إعداد : د. إلياس بلكا ، الطبعة الأولى ، عام : (١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨ م) ، يقع في (١٨٥) صفحة .
- ٨- « نماذج من استشراف المستقبل في السيرة النبوية » ، إعداد : د. حاتم فزع شنيتر ، الجامعة العراقية-كلية الآداب ، نشر في : مجلة مداد الآداب ، [العدد : ٥] (ص : ٣٨٨ - ٤١٥) ، ويقع في (٢٧) صفحة .
- ٩- « استشراف مستقبل المرأة في السنة النبوية » ، إعداد : خولة بنت محمد الفراج ، [ماجستير مسجلة] ، جامعة القصيم ، عام : (٢٠١٥ م) .
- ١٠- « استشراف المستقبل في فقه السيرة والسياسة الخارجية » ، إعداد : د. بدر الدين رحمة محمد علي ، وهو عبارة عن بحث تمت المشاركة به في « المؤتمر الدولي الأول للسيرة النبوية » ، الذي نظمته جامعة إفريقيا العالمية ، تحت رعاية كلية الشريعة ، وأقيم في الخرطوم عاصمة السودان ، بتاريخ : (

٢٩ - ٣٠ / ٢ / ١٤٣٤ هـ) ، وقد تم نشره في : مجلة الجامعة ،
(٢٦١ - ٢٨٠) ، ويقع في (٢٠) صفحة . وغيرها من البحوث (١) .

٣- خُطَّةُ البحث

وقد جعلت البحث على أربعة أقسام رئيسة :
أ- المقدمة .

وفيها ثلاثة عناصر :

١- أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره .

٢- الدراسات السابقة .

٣- خطة البحث .

ب- التمهييد .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عن الاستشراف المستقبلي عموماً .

المطلب الثاني : التعريف بالنص الحديثي .

ج- مطالب البحث :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحديد وتسديد مناهج الاستنباط من المتون النبوية .

المطلب الثاني : تنزيل متون السنة على الوقائع المستقبلية : تأصيلاً ، وتطبيقاً .

المطلب الثالث : أحاديث المستقبل بين : البشارة ، والندارة .

المطلب الرابع : مستقبل دراسات الإعجاز العلمي في السنة النبوية .

د- الخاتمة .

وفيها عنصران :

١- أهم نتائج البحث .

٢- أهم توصيات الباحث ، ومقترحاته .

* الفهارس :

أ- قائمة المصادر والمراجع .

ب- فهرس الموضوعات .

(١) تجدر الإشارة إلى أنه سبق وعُقدت ندوة علمية تحت عنوان : " الاستشراف والتخطيط المستقبلي في السنة النبوية " ، بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ، في دولة الإمارات - دبي ، بتاريخ : (١٦-١٨ جمادى الأول ١٤٣٢ هـ)
= الموافق : (١٩-٢١ أبريل ٢٠١١ م) ، وقد تمخض عنها - إضافة لما ذكر - (١٦) بحثاً من البحوث العلمية
عن الاستشراف في السنة النبوية من وجوه وموضوعات متعددة . يراجع : موقع " الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف " ، قسم الندوات - الندوة الخامسة .

المطلب الأول: عن الاستشراف المستقبلي عموماً

وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى الاستشراف لغة ^(٢) :

يدور أصل معنى الاستشراف في لسان العرب على : العلو والارتفاع ، ومن فروعه :

- الشَّرَف : العلو في النسب والمكانة ، ويقال لصاحبه شريف .

- الشُّرفة : المكان تشرف عليه وتعلوه ؛ لأنه يُستشرف منه على ما حوله .

- واستشرف الشيء : إذا رفع بصره ينظر إليه .

قال ابن فارس ~ : « (شَرَفَ) : الشَّيْنُ وَالرَّاءُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى : عُلوٍّ وَارْتِفَاعٍ . فَالشَّرَفُ : الْعُلوُّ . وَالشَّرِيفُ : الرَّجُلُ الْعَالِي ... وَيُقَالُ : اسْتَشْرَفْتُ الشَّيْءَ ، إِذَا رَفَعْتَ بَصْرَكَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ . وَيُقَالُ لِلْأُتُوفِ : الْأَشْرَافُ ، الْوَاحِدُ شَرَفٌ . وَالْمَشْرَفُ : الْمَكَانُ تُشْرَفُ عَلَيْهِ وَتَعْلُوهُ . وَمَشَارِفُ الْأَرْضِ : أَعَالِيهَا » ^(٣) .

الفرع الثاني : حد الاستشراف اصطلاحاً .

تعريف الاستشراف المستقبلي في الاصطلاح : جهد علمي مُنظَّم ، لتحديد احتمالات مستقبل قضية - فأكثر - ، خلال مدة تقريبية ^(٤) ، ويطلق عليه : استشراف المستقبل ، وعلم المستقبل ، والتنبؤ بالمستقبل . كما قد يُطلق عليه تجوزاً الاستبصار ^(٥) ، ويوجد فرق كبير بينه وبين الفراسة ^(٦) .

على أن إطلاق مصطلح الاستشراف على ما ثبت من نصوص الشرع (الكتاب ، والسنة) من خبر المستقبل فيه نظر ؛ لكونه لا ينطبق عليه مفهوم الاستشراف ؛ لأن الاستشراف عمل بشري مجرد ،

(٢) ينظر : تهذيب اللغة للأزهري (١١ : ٢٣٤) ، مجمل اللغة لابن فارس (ص : ٥٢٦) ، لسان العرب لابن منظور (٩ : ١٦٩) .

(٣) معجم مقاييس اللغة (٣ : ٢٦٣) .

(٤) ينظر : الدراسات المستقبلية وأهميتها للدعوة الإسلامية للمديفر (ص : ٢٥ - ٣١) ، استشراف المستقبل في الأحاديث النبوية لعبد الرحمن قشوع (ص : ٨ - ١٣) .

(٥) ينظر : استشراف المستقبل لعبد الرحمن قشوع (ص : ١٢) .

(٦) والمباحث المتعلقة بالاستشراف كثيرة سواء : من حيث تقسيماته وأنواعه ، أو مكانته وقيمته ، أو مناهجه وأساليبه ، وكذا حكمه شرعاً ، وكل ذلك مفرد بكتب علمية متنوعة ، وبحوث أكاديمية متعددة ، وليس ههنا موطن الخوض في تفاصيل ذلك .

قابل للصواب والخطأ ، وهذه النصوص وحي معصوم ، لكن قد يصح إطلاق هذا المصطلح على أفهام المجتهدين في النصوص ؛ لكونها غير معصومة ^(٧) .

*

المطلب الثاني : التعريف بالنص الحديثي

الفرع الأول: التعريف بالنص مفرداً

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : معنى النص لغة .

النص في اللغة : الكشف والظهور ، وبلوغ الغاية والمنتهى ، ومن فروعه ^(٨) :

- نصّ رأسه : أظهره ورفع .

- نصّ الحديث إلى فلان : رفعه إليه ونسبه له .

- منصّة العروس : الموضع المرتفع الذي تجلس عليه ؛ لتُرى للنساء .

- الإسراع والاستعجال في المشي ، ومنه حديث : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوةً نَصَّ)

، متفق عليه ^(٩) ، والنص : أن يستحثّ مركوبه على الإسراع ؛ حتى يستخرج أقصى سيره .

قال ابن فارس ~ : « (نَصَّ) : التَّوَنُّ وَالصَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى : رَفَعٍ وَارْتِفَاعٍ وَانْتِهَاءٍ فِي الشَّيْءِ . مِنْهُ قَوْلُهُمْ : نَصَّ الْحَدِيثَ إِلَى فُلَانٍ : رَفَعَهُ إِلَيْهِ . وَالنَّصُّ فِي السَّيْرِ أَرْفَعُهُ . وَمِنْصَّةُ الْعُرُوسِ مِنْهُ أَيْضًا .. وَنَصُّ كُلِّ شَيْءٍ مُنْتَهَاهُ ... » ^(١٠) .

المسألة الثانية : حد النص اصطلاحاً .

يطلق النص بعدة إطلاقات ، باعتبارات مختلفة ، وحيثيات متفاوتة ، منها ^(١١) :

١- الصريح الدلالة ، وهو : « ما دل على معناه بعينه قطعاً » ، بمعنى : ألا يحتمل غيره ، إلا بدليل

يقوى على نقض تعين دلالاته ، وهو في مقابل : الظاهر ، والمحمّل من رتب الدلالات .

٢- الدليل النقلي (من القرآن ، وصحيح السنة) ، بغض النظر عن رتبة دلالاته ، فيطلق على الظاهر ،

والمحمّل ويقابله : الدليل العقلي ، كما يقال : الدليل النص والمعقول ، أو النص والمعنى ، أو النص والقياس .

(٧) ينظر : أثر الاستشراف لطفه فارس (ص : ٢ ، ١٠ ، ٤٢) .

(٨) ينظر : الصحاح للجوهري (٣ : ١٠٥٨) ، لسان العرب لابن منظور (٧ : ٩٨) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص : ٦٣٢) .

(٩) البخاري [رقم : ١٦٦٦] ، ومسلم [رقم : ٢٨٣] .

(١٠) معجم مقاييس اللغة (٥ : ٣٥٦) .

(١١) ينظر : المستصفى للغزالي (ص : ١٩٦) ، روضة الناظر لابن قدامة (١ : ٥٠٦) ، البحر المحيط للزركشي (٢ :

وعموم هذا الإطلاق هو المراد هنا ، بحيث يشمل النص الحديثي بجميع رتب دلالاته .
وأما الزعم بأن النص يطلق - من حيث الدلالة - على الظاهر ؛ لظهوره في معناه : فلا يصح ، ومن
استعمله فيهما فإنما يريد به من حيث الدليل ، لا الدلالة ، وأشد نكارة منه زعم إطلاقه على عموم الدليل ،
كالإجماع ، والقياس ! فهذا لا يصح بحال ، وليس له وجه معتبر ، بل يقال : الدليل النص والإجماع ، أو النص
والقياس ، و « العطف يقتضي المغايرة » .

المسألة الثالثة : العلاقة بين المعنيين : اللغوي ، والاصطلاحي .

لفظ النص يجمع الوضوح والبروز في كل منهما ، إلا أن المعنى اللغوي - على الأصل - يكون أعمّ
وأشمل ، أما المعنى الاصطلاحي فيختص بمعنى محدد ومعين . فالنص لغة : عموم الظهور والبروز في الأمور
المعنوية والحسية بأنواعها ، وفي المعنى الاصطلاحي : خصوص بروز دلالة الكلام وتعيينها .

الفرع الثاني: التعريف بالحديث مفرداً

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : معنى الحديث لغةً ^(١٢) .

يطلق الحديث في لسان العرب على : الكلام ، قليله وكثيره ، مأخوذ من الفعل المضعّف (حدّث)
، وجمعه أحاديث .

كما يطلق على : الجديد (نقيض القديم) ، وهو من الفعل الثلاثي (حدّث) .

المسألة الثانية : حد الحديث شرعاً ^(١٣) .

تعريفه عند علماء الحديث : ما أضيف إلى النبي ﷺ : من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو وصف
خلّقي أو خلّقي .

المسألة الثالثة : العلاقة بين المعنيين : اللغوي ، والشرعي .

اتفاقهما في الإطلاق على اللفظ والكلام ، لكنه في اللغة : عامٌّ في كل كلام ، وفي الشرع :
خاصٌّ بكلام النبي ﷺ وتلحق به أفعاله وتقريراته وصفته ، فيطلق عليها لفظ الحديث تبعاً للقول ؛ لكونه
الأصل الغالب فيها ، وكذا الأقوى من حيث الدلالة ، ومنهم من فرق بين الحديث والسنة ، فجعل لفظ
الحديث خاصاً بالأقوال ، ولفظ السنة عاماً في جميع ما ينسب للنبي ﷺ ، وهذا قد يصح باعتبار الجمع

(١٢) ينظر : الصحاح للجوهري (١ : ٢٧٨) ، لسان العرب لابن منظور (٢ : ١٣١) .

(١٣) ينظر : مصطلح الحديث لابن عثيمين (ص : ٥) ، تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان (ص : ١٧) ،
تحرير علوم الحديث ، لعبد الله الجديع (١ : ١٧) . وأصل تعريف الحديث في مصادر علم المصطلح الأصيلة ، وإنما
عزي لهذه المراجع لشمولها وسهولة عبارتها .

بينهما في سياق واحد ، لكن عند الانفراد يطلق كلٌّ منهما على كامل المعنى، فيدخلان تحت قاعدة :
[إذا اجتمع افتراقاً، وإذا افترقا اجتماعاً]، كالإيمان والإسلام ، والبر والتقوى ، والإثم والعدوان، ونحوها.

الفرع الثالث: التعريف بالنص الحديثي مركباً

المراد بالنص الحديثي - هنا - : المتن المنسوب للنبي ﷺ من التصرفات والصفات ، وفي مقابله السند الحديثي ، وهو: سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن .
فالنص الحديثي عام وشامل ، لا يختص بما روي عنه ﷺ من الأقوال فحسب ، كما هو مفهوم الحديث في المعنى اللغوي ، بل يشمل جميع ما روي عنه ، ونسب إليه ، من التصرفات والصفات ، فيشمل: الأقوال ، والأفعال ، والتقريرات ، والصفات .

**

*

القسم الثالث

مطاب البحث

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : تجديد وتسديد مناهج الاستنباط من المتون النبوية .
- المطلب الثاني : تنزيل متون السنة على الوقائع المستقبلية : معايير ، وأمثلة .
- المطلب الثالث : أحاديث المستقبل بين : البشارة ، والنذارة .
- المطلب الرابع : مستقبل دراسات الإعجاز العلمي في السنة النبوية .

المطلب الأول: تجديد وتسديد مناهج الاستنباط من المتون النبوية

ويمكن بناؤها على ستة أصول :

الأصل الأول : وجوب الانضباط بآليه ومعياري للاستنباط .

ويمكن جعله في خمسة معايير :

١- الأهلية ، وهو كون الاستنباط صادراً ممن تحققت فيه آلية الاجتهاد (العام ، أو الخاص) ، ويكون ذلك برسوخه في علوم الشريعة ، ومعرفته بعلوم الآلة الخادمة لها .

٢- مراعاة حال النص عند نزوله ، ويعتمد على علمين أساسيين : علم نزول القرآن ، وعلم ورود الحديث ، وقد ألفت فيهما المؤلفات العديدة ، ولا سيما الأول ، ففيه عشرات المؤلفات قديماً وحديثاً ، وفي الثاني نحو خمسة مؤلفات مستقلة .

٣- ضرورة مراعاة المقاصد الشرعية ، والمآلات المفضية ، وهما أمران أساسان ، ولا يمكن الاستغناء عنهما ؛ لأنه بعلم المقاصد تعرف روح الشريعة السمحة ، وغاياتها النبيلة والسامية ، في درء (رفع ، أو دفع ، أو تخفيف) المفاسد عن العباد ، وجلب المصالح لهم في الدنيا والآخرة ، ولا سيما الحفاظ على الضروريات الخمس (المقاصد الكلية الكبرى) ، وما يتصل بها، مما يحميها ويكملها ، وهي : (الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال) .

وكذا مراعاة المآلات المفضية يقيناً أو بغلبة الظن ، وسد الذرائع ، وتقرير أن كل ما أدى إلى محرم فهو محرم ، في كافة أحكام الشريعة وفروعها ، من : العقيدة ، والعبادات ، والمعاملات ، والأخلاق والسلوك ، ونحوها .

٤- مراعاة خصائص الشريعة الإسلامية وسماتها وميزاتها ، من مثل : العالمية والإنسانية ، واليسر والسماحة ، والفطرية والواقعية ، والعموم والشمول ، والجمع بين : الثبات ، والمرونة ، ونحوها .

٥- بناء فقه الأحاديث على تحقيق المصالح الشرعية ، وذلك بدرء المفاسد وتقليلها والحد منها ، وجلب المصالح المعتمدة وتنميتها وتكثيرها ، وتقرير أن الشريعة الإسلامية كما أنها في خطابها وأحكامها عامة وشاملة للمكلفين ، فهي - أيضاً - صالحة في نفسها ومصلحة لغيرها في كل زمان ومكان .

الأصل الثاني : ضرورة الجمع في الاستنباط بين : الأحكام ، والفضائل :

ويغلب كون الأول في الأحكام من الحلال والحرام ونحوها ، والحال فيه أشد وأكد ؛ لما فيه من الإيجاب والإلزام ، أو التحريم والتجريم ، وما يترتب عليهما من الوعيد الآجل ، أو العقوبة العاجلة .

كما يغلب كون الثاني في باب الفضائل والآداب ، والأخلاق والسلوك ونحوها ، وفيه سعة ، ولكن بشروط مرعية وضوابط عامة ، وليس مطلقاً مرسلأ .

الأصل الثالث : الجمع بين : الثبات ، والمرونة .

وهي من أهم سمات دين الإسلام ، وأبرز خصائص شريعته :

فالثبات في المبادئ والقيم ، والأصول والقواعد ، والمعاني والمضامين .

والمرونة : في الألفاظ والعبارات ، والأساليب والوسائل ، والأشكال والمظاهر .

لهذا كله يجب ضبط الاستنباط من النصوص النبوية والشرعية عموماً ، بما يتوافق مع القواعد الشرعية ، وتحتمله أساليب اللغة العربية ، وعدم التسيب فيه بين : المتعنتين والمتنطعين ، والمتساهلين المميعين ، وذلك بإخضاع النصوص الشرعية لحالهم ، وتطويرها لواقعهم ، وتفريغها من مضمونها ، وتجريدها من محتواها ، ولي أعناقها لما يتوافق مع أهوائهم أو يتناسب مع شهواتهم .

الأصل الرابع : ضرورة الجمع بين النصوص ، والمقارنة بينها .

ويكون الغرض من الجمع بين النصوص الشرعية الثابتة (من الكتاب ، وصحيح السنة) هو الوصول لاستنباط متحد ونتيجة موحدّة ، ليس فيها تضارب ولا تضاد ، ولا بينها تناقض ولا تعارض . ويمر ذلك من خلال مرحلتين :

المرحلة الأولى : الجمع والاستقراء (الثبوت) .

وذلك بجمع النصوص الشرعية ، ذات الموضوع الواحد ، من خلال العد والإحصاء ، والتتبع والحصص والاستقراء ، مع السير والتصفية ، باستبعاد ما لا يصلح للحجية من حيث الثبوت ، وفقاً للمعايير التي رسمها جهابذة الحديث ونقاد الأثر في علم أصول الحديث (مصطلح الحديث) .

المرحلة الثانية : الموازنة بين دلالات النصوص (الدلالة) .

وذلك بحمل المطلق على المقيد ، والعام على الخاص ، والجمل على المبين ، ومعرفة التواريخ ، وعلم الناسخ والمنسوخ ، والترتيب بين الدلالات من : النص ، والظاهر ، والمحمل ، وهو ما يقرره علم أصول الفقه .

ثم إن سلوك المنهج العلمي في النصوص التي ظاهرها التعارض يمر - بالنسبة للأخبار - بمرحلتين :

١- الجمع ، ويتعلق بالدلالة ، للاشتراك في أصل الثبوت ، وهو المتعين ، إن أمكن ، بلا تعسف

ولا تكلف ، ويكون: في حال : الاتحاد في الرتبة ، أو التقارب في الدرجة ؛ لأن نصوص الشرع لا

تتعارض بنفسها في الواقع ؛ لكونه عن كامل أو معصوم ، وإنما يكون مرد التعارض لذهن السامع ، فلا بد من وجود وجه - فأكثر - للجمع .

٢- الترجيح : ويكون : عند التفاوت في الرتبة والدرجة ، أو مع عدم إمكانية الجمع ، فيقدم الصحيح على ما دونه، والصريح على ما عداه .

الأصل الخامس : ضرورة الجمع في الاستنباط والعمل بين : الشرع ، والقدر ، والمواءمة بين : السنن الشرعية ، والكونية .

وهذا من القواعد العامة والأصول المقررة ، ولا سيما مع اختلال السنن واشتداد الفتن ، كلما تقدم الزمن ، ويكون ذلك : بالعمل بأحكام الشرع : امتثالاً للأوامر ، واجتناباً للنواهي ، مع التسليم بالقدر خيره وشره ، حله ومره .

ومن فروع ذلك : وجوب المبادرة بالعمل بالشرع ، وعدم انتظار حوادث القدر وتوقيف أحكام الشرع عليه ، كما تفعل الرافضة في تعطيل كثير من فروض الإسلام انتظاراً لخروج مهديهم المزعوم ، بل الواجب إذا حضر القدر تعاملنا مع خيره بالشكر ، ومع شره بالصبر ، وفررنا من قدر الله إلى قدر الله ؛ لأصل الشرعي المقرر في وجوب الجمع بين : التسليم بالقدر والعمل بالسبب، ولا تعارض بينهما ، وفي الأثر عن الفاروق المحدث الملهم عمر : " نَفَرْتُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ " ، متفق عليه (١٤) .

وقد روي في مثل هذا السياق : خبر أنس مرفوعاً : " إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرُسَهَا فَلْيَفْعَلْ " (١٥) ، وإذا كان هذا في مجرد غرسه ، وفي حال قيام الساعة ، فكيف بأحكام الشريعة وفي حال المُكْنَةِ والسَّعَةِ !؟

الأصل السادس : معيار إلحاق المستقبلي بالمنصوص .

وللإلحاق - عموماً - طريقان :

الطريق الأولى : التعميم ، بأن يكون اللفظ في النص النبوي - وكذا الشرعي عموماً - عاماً شاملاً يستوعب جميع الأفراد الداخلة تحت مسماه في زمن التشريع ، وما بعده ، وفي المستقبل ؛ لعموم الشريعة لجميع الخلق ، وإصلاحها وصلاحياتها لكل زمان ومكان .

الطريق الثاني: القياس ، وهو إلحاق حكم الفرع غير المنصوص بالأصل المنصوص ؛ لاجتماعهما في العلة المؤثرة .

(١٤) البخاري [رقم : ٥٧٢٩] ، ومسلم [رقم : ٩٨] .

(١٥) أخرجه أحمد في المسند : [رقم : ١٢٩٨١] .

المطلب الثاني: تنزيل متون السنة على الوقائع المستقبلية : تأصيلاً ، وتطبيقاً .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

عن المواقف تجاه أحاديث المستقبل (إثباتاً ، وتنزيلاً)

تعددت مواقف الناس وتنوعت تجاه الأخبار النبوية (الاستشرافية المستقبلية) في بابي (الإثبات ،
والتنزيل) على ثلاثة (طرفان ، ووسط) :

فالطرف الأول : الغالي ، المفرط .

وهم الذين بالغوا في الإثبات والتنزيل ، فاعتمدوا في الإثبات على الأخبار الواهية والموضوعة (المكدوبة) ، كما بالغوا في التنزيل على وقائع معينة ، لمجرد تخيل أدنى شبهة ، أو وجود أدنى مشابهة .

والطرف الثاني : الجافي ، المفرط ، وهم الذين وقفوا من النصوص الواردة موقف التشكيك :
حقيقة بالظن والإبطال ، أو حكماً بالتأويلات الباطلة والمتعسفة ، وذلك بإبطال مضمونها ومعانيها ،
وحملها على ما لا يؤيده نقل ولا عقل ، ولا تسعفه لغة ولا منهج .

والطرف الثالث : الوسط بين رذيلتي الغلو والجفاء ، وهم الذين أثبتوا أصل النصوص الواردة ،
وسلموا بمضمونها ، كما تحققوا من تنزيلها على ما يوافقها ويطابقها من الحوادث ، ولم يتسرعوا ويتعجلوا ،
أو يتأولوا ويتكلفوا .

والمنهج الوسط بين : المؤولين ، والمعنيين ، والمكذبين .

والحق : الإثبات مع الإطلاق ، إلا يبين .

فالتأويل إبطال ، والتعيين - بلا يقين - مجازفة ، والتكذيب - بالضرورة منها - كفر .

قال القرطبي ~ : « والذي ينبغي أن يقال به في هذا الباب : أن ما أخبر به النبي ﷺ من الفتن والكوائن أن ذلك يكون وتعيين الزمان في ذلك من سنة كذا يحتاج إلى طريق صحيح يقطع العذر ، وإنما ذلك كوقت قيام الساعة ، فلا يعلم أحد أي سنة هي ولا أي شهر ، أما أنها تكون في يوم جمعة في آخر ساعة منه ، وهي الساعة التي خلق فيها آدم عليه السلام ، ولكن أي جمعة ؟! لا يعلم تعيين ذلك اليوم إلا الله وحده لا شريك له ، وكذلك ما يكون من الأشرط تعيين الزمان لها لا يعلم » (١٦) .

الفرع الثاني: معايير التنزيل (الشروط ، والضوابط)

وفيه تمهيد ، ومسألتان :

التمهيد : التنبيه على بعض الأصول المتعلقة .

المسألة الأولى : شروط التنزيل .

المسألة الثانية : ضوابط التنزيل .

التمهيد : التنبيه على بعض الأصول المتعلقة .

لا تخفى مدى الضرورة القصوى لشروط تنزيل الأحاديث على الأحداث ، والأهمية البالغة لضوابط إسقاط نصوص الشارع على الوقائع ، وفي المقابل فالخطورة عظيمة والضرر كبير وخطير على دين الناس وديانهم ، وذلك في حال التنزيل للنصوص مع فقدان الشروط أو اختلال الضوابط ، كما إذا أسقطت الوقائع على غير موضعها .

ويمكن التنبيه ههنا إلى خمسة أصول :

١- الاستدلال والتأويل والتنزيل كلها فرع الصحة ، ولا يصح بدون صحة ، إلا على وجه التنزل . كما يشترط : كون التصحيح صادراً من الأئمة المتقدمين المعتمدين : الراسخين في العلم ، والمعتدلين في الحكم ، وعدم الانسياق خلف تصحيحات المتساهلين ولو من المتقدمين ، فضلاً عن المتأخرين والمعاصرين ، وإلا نُسب للدين ما ليس منه ، وكانت له الآثار السيئة مما لا تُحمد عقباه ، على المدى البعيد بل والقريب (١٧) .

٢- الأصل حمل النصوص على الظاهر ، وعلى الحقيقة ، ولا يصار لخلاف الظاهر ولا للمجاز إلا بدليل .

٣- أن الأصل في الأحاديث المستقبلية عن الفتن والملاحم : كونها مطلقة الزمان ، لم تحدد ، ويكون لها علامات وأمارات ممهدة لكنها لا تأتي إلا فجأة وبغته ؛ لكون ذلك هو مقتضى الافتتان والابتلاء والامتحان ، ولو عينت في زمن معين محدّد لحف وقع الافتتان بها .

قال ابنُ خلدون ~ - منتقداً - : « يُعَيَّنون فيه الوقت ، والرَّجُل ، والمكان ، بأدلةٍ واهيةٍ ، وتُحْكَمَاتٍ مختلفةٍ ، فينقضِي الزمانُ ، ولا أثرَ لشيءٍ من ذلك ، فيرجعون إلى تجديد رأيٍ آخر مُنتَحِلٍ ، كما تراه من مفهومات لغويةٍ ، وأشياء تخيليةٍ ، وأحكام نجوميةٍ ، في هذا انقضت أعمارُ الأول منهم والآخِر » (١٨) .

(١٧) ينظر : معالم ومنارات للعجيري (ص : ٢٧ - ٣٢) ، موقف أهل السنة للشهري (ص : ٢١٩ - ٢٩٢) .

(١٨) المقدمة (٢ : ٨١٦) ، وتنظر : التذكرة للقرطبي (ص : ١٢٢٢) .

٤- أن الأصل في الإخبار عن المستقبل كونه مجرد خبر عن الوقوع فحسب ، ولا يقتضي مجرد الخبر حكماً بمدح أو ذم ، كما لا يستلزم إباحة ولا تحريماً لذاته، ما لم يقتزن به ذلك بالتصريح أو القرينة ، أو لدليل آخر (من نص ، أو أصل) .

٥- عن شروط التنزيل ، وضوابطه .
وقد توسع بعض الباحثين في سرد الضوابط ، حتى أوصلها إلى أكثر من عشرين ضابطاً^(١٩) ، وهذا فيه مبالغة من جهة لتداخلها ، وفيها من جهة ثانية : الخلط بين : الشروط ، والضوابط^(٢٠) .
وهما المعايير المعتمدة للتنزيل والإسقاط ، وبيانهما فيما يلي :

المسألة الأولى : شروط التنزيل .

ويمكن حصرها في أربعة شروط جامعة :

الشرط الأول : قيام الحجة الشرعية .

وهي النص الشرعي الثابت : كتاب الله ، وصحيح السنة ؛ لأنهما المتصفان بالوحي والعصمة ، والحديث الصحيح حجة بإطلاق ، ولو آحاداً ، في عموم الشريعة ، سواء الأحكام أو العقيدة ، بغض النظر عن التفاوت فيما يفيد من رتب العلم ، لكن الجميع يشتركان في الحجية ووجوب التصديق . ومن فرع هذا :
أ- أن الشرع ورد بالتنصيص على جملة من الوقائع المستقبلية لحكمة ، وليس كلها^(٢١) ، وإن عظمت ، كالحريين العالميتين - مثلاً ، فلا يجوز ربط كل واقعة وحادثة بالنصوص الشرعية خبراً ، وإن شملتها حكماً ، فالشريعة عامة وشاملة في أحكامها ، لا في قصصها وأخبارها .

ومن القواعد التي يمكن تقريرها في هذا الشأن : [عدم الورد لا يلزم منه عدم الوجود] .

ب- ما ثبت موقوفاً من أحاديث الفتن لا حجة فيه ؛ لأن الأصل فيه كونه عن غير المعصوم ؛ لأمرين :
الأول : لأنه لو كان عنه ﷺ لتشرف بذكره ، ولم يذكره مغفلاً أو مجرداً بما يفهم منه نسبته لنفسه ، وإنزال رتبته .

الثاني : لأن الاحتمالات الراجحة فيه كونه عن غيره ، فيحتمل عدة احتمالات تبطل الحجية بها ، منها :

١- كونه مما فهمه بالاجتهاد والاستنباط .

٢- كونه مما تلقاه من ثقافة قومه ، وكان فيهم من بقايا وآثار الشرائع السابقة .

(١٩) ينظر : معالم ومنارات للعجيري (ص : ٣٣ -) ، موقف أهل السنة للشهري (ص : ٢٢١ - ٢٩٢) .

(٢٠) يمكن التفريق بينهما بأن الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ، والضابط : ما يلزم من عدمه الخلل .

(٢١) ينظر : موقف أهل السنة للشهري (ص : ٢٨٣) .

٣- كونه مما أخذه عن أهل الكتاب من المسلمين (كعبد الله بن سلام ، وكعب الأحبار ، ووهب بن منبه) أو من غيرهم ، ولا سيما من عُرف بالرواية عن أهل الكتاب ، كابن عمرو ، وأبي هريرة (٢٢) .
وقيل : كل ما قاله الصحابي - مما لا مجال للاجتهاد فيه (كالعقائد ، والغيبات بأنواعها) - فله حكم الرفع !

وهذا بإطلاقه ضعيف؛ لما سبق مما يورد عليه من الاحتمالات، ومن القواعد المشتهرة - وإن لم تكن مسلمة بإطلاق-: [الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال]، وهذا في باب الدلالة ، وفي الاحتمال القوي، فكيف بتطرقه له في أصل الحجية؟!
الشرط الثاني : قطعية الثبوت ، أو بغالب الظن .

ومن نصوص العلماء في هذا : قول العلامة ابن قدامة المقدسي ~ : « الأحاديث الضعيفة - إما لضعف روايتها أو جهالتهم أو لعلها فيها - لا يجوز أن يقال بها ، ولا اعتقاد ما فيها ، بل وجودها كعدمها » (٢٣) ، وقول الإمام ابن تيمية ~ : « الاستدلال بما لا تُعلم صحته لا يجوز بالاتفاق ، فإنه قول بلا علم ، وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع » (٢٤) .
وعليه :

أ- لا يجوز التساهل في قبول أي خبر بدون التحقق من شروط ومعايير قبول الأخبار ، وعليه فترد جميع الأخبار الضعيفة والموضوعة ، وفي ذلك غنية عن تكلف تأويلها أو تنزيلها ؛ لأن التأويل والتنزيل فرع الصحة ، ومن أمثلة ذلك : فتنة الأحلاس ، وفتنة الدُهيما ، وأخبار السفيناني (٢٥) .

(٢٢) وكذا الحكم منسحب على غيرهم ، وإن كان يقل الحصول ويضعف الاحتمال في بعضهم ولا سيما السابقين ، ويكثر ويقوى في آخرين ؛ لكون الاحتمال وارداً في روايته عنهم مباشرة ، أو بواسطة من عُرف بالسماع منهم ، أو من بقايا ورواسب ما تلقاه من ثقافة قومه قبل الإسلام .

(٢٣) ذم التأويل (ص : ٤٧) .

(٢٤) منهاج السنة (٧ : ١٦٨) .

(٢٥) وقد رويت في السفيناني خمسة أحاديث مرفوعة للنبي ﷺ ، وخمسة آثار موقوفة على الصحابة ، ونحو (١٥) أثراً مقطوعة على التابعين ، وكلها باطلة واهية ، دائرة بين الضعف الشديد والوضع الأكيد ، بل هي إلى الوضع أقرب ، ولم يخرجها أحد من أصحاب أمهات كتب الحديث المعتمدة، ولا يوجد منها شيء في الكتب السبعة ، ولا التسعة ، وقد اتهم بوضعها بعض الشيعة لصنع عدو لهم ومهديهم ، كما اتهم بها بعض بني أمية بعد زوال دولتهم ، في مقابلة أحاديث المهدي المنتظر التي روح لها الشيعة في عهد بني العباس . ينظر : « موقف أهل السنة والجماعة من تنزيل نصوص الفتن وأشراط الساعة على الحوادث " السفيناني أمثودجاً" » ، [ماجستير تكميلي] ، إعداد : زاهر بن محمد الشهري ، جامعة الملك سعود - قسم الثقافة الإسلامية (ص : ٢٩٥ - ٣٤٣) .

ب- لا يجوز استحداث صفات لم ترد ، ولا تحديد وتقييد ما أطلقه الشرع في العدد أو الزمان أو المكان ، كتحديد تواريخ وأوقات معينة لوقوع الحادثة أو الفتنة أو الملحمة .
ج- مواقف الناس في الحكم على أحاديث الأخبار المستقبلية - ومنها أحاديث الفتن - ثلاثة (طرفان ووسط):

الموقف الأول : المتساهلون في القبول ، أو الذكر والإيراد .
الموقف الثاني : الغالون في الرد والإبطال .
الموقف الثالث : المعتدلون والمتوسطون ، الذي يخضعون كل خبر لمعايير النقد ، ويجمعون في نظرهم : للسند، والمتن .

وذلك لإيمانهم بأن الإشكال ليس في الأحاديث النبوية ذاتها ، فهي وحي يوحى ، وإنما الإشكال في تأويلاتها المتكلفة ، أو تنزيلاتها المتعسفة ، أو في التساهل بقبول الضعيف والمنكر والموضوع .
كالأخبار بتحديد موعد قيام الساعة ، وكله ضرب من الرجم بالغيب والدجل ، ولا سبيل لمعرفته ، لا تحقيقاً ولا تقريباً ، وإن كنا نوقن بقرب قيام الساعة مطلقاً ؛ لنصوص اقترابها ، وكون النبي ﷺ بُعث بين يدي الساعة ، لكنه قرب نسبي إضافي ، بالنسبة لما مضى من عمر الدنيا ، على أنه لم يرد نص صحيح صريح في عمر الدنيا ، وما روي : أنها ستة آلاف سنة ، أو سبعة آلاف ، كلها ضعيفة ، بل يطلها عموم النصوص الكثيرة المتظافرة الصريحة من الكتاب وصحيح السنة في اختصاص الرب سبحانه وحده بمعرفة وقت قيام الساعة .

وهذا أمر يجب الاحتياط فيه والتأكيد عليه ، ولا سيما مع كثرة المردود (ضعيف ، وموضوع) من أحاديث الفتن ، بل هو الأصل الغالب فيها ، كما قال الإمام أحمد ~ : ثلاثة كتب ليس لها أصول : التفسير ، والمغازي ، والملاحم (٢٦) .

ومقصوده - رحمه الله - قطعاً : الحكم الأغلب لا الكلي ؛ وذلك لصحة بل وتواتر جملة وافرة منها عند عموم الأمة والأئمة ، ومنهم الإمام أحمد ، هذا مع التسليم بكثرة الكذب والروايات الموضوعة فيها ، وقلة الصحيح منها مقارنة بالضعيف والموضوع (٢٧) .

على أنه مما ينبه له : أن الأخبار المستقبلية تشمل عدة أنواع ، منها : الملاحم ، والفتن ، وأشراط الساعة بنوعها ، فالملاحم جزء منها ، وهي أقلها - من حيث النسبة - ثبوتاً .

(٢٦) ينظر : الجامع للخطيب البغدادي (٢ : ٢٣١) .

(٢٧) ينظر : الجامع للخطيب (٢ : ٢٣١) ، منهاج السنة لابن تيمية (٤ : ١١٧) ، مجموع الفتاوى (١٣ : ٢٤٦) . (٧ : ٣٤) .

وقد عد المحقق ابن القيم ~ أحاديث التواريخ المستقبلية من مظان الوضع ، ولا سيما إذا كانت محدّدة (٢٨) .

ومن أشهر ما حُشي بالأخبار الباطلة والمنكرة والموضوعة كتاب الفتن لنُعيم بن حماد ، وهو من شيوخ البخاري ، ومع جلالة قدره في نفسه ، لكن عيب عليه تساهله في الرواية وتفرد بمناكير ، وكتابه مليءٌ بالأخبار الواهية .

الشرط الثالث: قطعية الدلالة، أو ظنيها الراجحة: فيحمل على النص الصريح، أو يحمل على الظاهر المتبادر للذهن.

وعليه :

أ- يجب كون الحكم للنص لا للواقعة ، فالوقائع تُطوع للنصوص وتُخضع لها ، وهي حاکمة عليها ، لا العكس .

ب- ضرورة الابتعاد عن منهجية التزويد وتكثير السواد ، بالمبالغة في إدراج أحاديث نبوية في موضوع الاستشراف المستقبلي ، وهي - في الحقيقة وعند أدنى تأمل - ليست منه إلا بضرب من التكلف ونوع من التعسف (٢٩) .

ج - وجوب التقيد بالمعايير الشرعية والعلمية في مقامي : التأويل ، والتنزيل .

د - لا يصح حمل الحقائق الشرعية على المصطلحات الحادثة، كحمل التصوير على الفوتغرافي العصري (٣٠) ، وحمل الحمام في عرف السلف (مكان الاغتسال) على الكنيف (موضع قضاء الحاجة)، وحمل بعض المخرفين الدابة على الدبابة !

(٢٨) ينظر : المنار المنيف (ص : ٦٣ ، ٨٠ ، ١١٠) .

(٢٩) ينظر على سبيل المثال :

- رسالة : استشراف المستقبل في الأحاديث النبوية لعبد الرحمن قشوع ، وفيه (٦٦) حديثاً ، كما في (ص : ١٣٦) منه .

- رسالة : السنة النبوية واستشراف المستقبل في التكافل الاجتماعي ، وفيه أكثر من (١٠٠) حديث ، كما في (ص : ١) منه .

(٣٠) وقد حمل بعضهم نص الحديث الوارد في تحريم التصوير على التصوير الفوتغرافي الحديث ، مع أنه لا يسمى تصويراً في لغة الشرع ، ولا في لسان العرب ؛ لحداثة اختراعه ، بل لا يطلق عليه ذلك حتى في المصطلح العلمي ؛ لأنهم يطلقون عليه مصطلح "حبس الظل" ، وإطلاق لفظ التصوير عليه مصطلح عربي عامي دارج ، لا يصح حمل ألفاظ الشرع عليه ، ومن ثم لا يجوز بناء أحكام التصوير عليه .

هـ - كما لا يجوز محاولة افتعال وقائع لتنزل عليها النصوص ، كما فعل كثير من الدجاجلة والمشعوذين عبر التاريخ ، من اصطناع الحوادث ومن ذلك : تغيير الاسم الحقيقي ليطابق اسم المهدي (٣١) .

الشرط الرابع : التطابق الكامل بين : السنة ، والواقعة .

والاعتداد إنما يكون بأوصاف الواقعة الخاصة بالمتحققة والمطابقة من كل وجه .

ومن فروعه :

- أ - المطابقة الكاملة ، وليس بمجرد الاشتراك العام في الاسم أو التوافق من بعض الوجوه أو أغلبها ، بل لو تخلف وصف واحد وارد بطل النزول .
- ب - أن الوقائع المتكررة المتشابهة يقدم أقربها انطباقاً على أوصاف النص ، وكذا يجب التفريق بين الصفات المشتركة والصفات الخاصة .

المسألة الثانية : ضوابط التنزيل .

ويمكن حصرها فيما يلي :

الضابط الأول : الأهلية .

وذلك بكون التنزيل والإسقاط صادراً من العلماء الثقات الراسخين ، في كل عصر بحسبه ، وهم المتصفون بالعلم والمعرفة ، والديانة والأمانة ، فلا يصح من غير العلماء بالشرع ؛ لئلا يُحكم بالجهل ، ولا ممن ضعفت ديانته وقلت أمانته ؛ لئلا يحكم بالهوى والتشهي .

والأفضل والأكمل : كون الحكم صادراً في القضايا العامة من العموم والمجامع العلمية ، لا خصوص الأفراد المنتسبين للعلم ، مع ضرورة الاستئناس بكلام الأئمة السابقين والاستئارة به ، وعدم إغفاله أو تجاهله ، فضلاً عن تسفيهه أو تجهيله .

ولا يصح التنزيل - بإسقاط الأحاديث على الأحداث - من غير أهل ، بل ذلك عبث وجناية ، وضلال وإضلال ، ويجب على ولاية الأمر (بنوعهم من العلماء والأمرء) اتخاذ مواقف حاسمة وصارمة تجاه ذلك : بالفتاوى الشرعية ، والعقوبات الرادعة ، كما تجب الحسبة في ذلك من أهل الصلاح والإصلاح .

(٣١) ينظر : فقه أشراف الساعة للمقدم (ص : ٦٣١) !!! ، موقف أهل السنة للشهري (ص : ٢٨١ - ٢٨٢)

ومعلوم : أن التنزيل على الوقائع هو من تطبيق الحكم ، وهو نوع من الاجتهاد ، وكما لا يجوز الاجتهاد لغير المتأهل في فهم النص ، والاستنباط ، كذلك لا يجوز له ذلك في مقام التطبيق ، والتنزيل ، ولا سيما مع استفحال خطره على النصوص وضرره على الواقع ، بحيث يؤدي إلى تشكيك العوام والدهماء في أصل النصوص ، وطعن المغرضين فيها ، كما يؤدي للاضطراب في الواقع .

الضابط الثاني : النظرة الحيادية المجردة .

بحيث يكون الحكم بحسب مضمون النص الثابت ، ومعطيات الواقع المحسوس ، بعيداً عن التأثير بإسقاطات المسلمات الذهنية السابقة لفكر أو منهج أو مذهب ، أو الانصياع للمحيط الموجه .

الضابط الثالث : الحكمة .

وذلك سلوك منهج الحكمة والبصيرة ، ومعرفة ما يُقال في : الزمان المناسب ، والمكان اللائق ، وعند من يفهم الكلام على وجهه ، ولا يكون إظهار أحاديث الملاحم والفتن وإشاعتها وإذاعتها مطلقاً ، بدون قيد ولا شرط ، ولا معيار ولا ضبط .

ومن أمثلة ذلك في العصر الأول : فعل أبي هريرة رضي الله عنه مع أحاديث الفتن في عصره ، حيث قال : " حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ : فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشَّتُهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشَّتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ " (٣١) .

ومن أمثلة الخلل في العصر الحاضر : تحديث بعض الجهلة في بلاد الغرب بأخبار الفتوحات الإسلامية ، وعلى الملأ ، وهذا من الجهل بسياسة العلم ، والغفلة عن مراعاة المقاصد ، والنظر في المآلات .

والحديث قد يكون صحيحاً من حيث السند ، وكذا لا إشكال في معناه من حيث الأصل ، ولكن ليس من الحكمة إشاعته لدى العامة ، ولا من المصلحة إشهاره على الملأ ؛ لئلا يساء فهمه ، أو يحصل ضرر عاجل على أهل الإسلام ، ولا سيما مع عدم العلم بزمان فتحها ، ولا بطريقته وكيفيته ، فقد يكون فتحها عنوة (بجهاد وحرب) ، وقد تفتح سلماً وصلحاً ، وقد تفتح فتحاً معنوياً بدخولهم في الإسلام قناعة وطوعية واختياراً .

الضابط الرابع : التحقق .

وذلك بضرورة التحقق والتبين من الأوصاف الثابتة ومدى مطابقتها للواقعة ، ويكون بالنظر العميق ، والفقهاء الدقيق .

ومن فروع ذلك :

- ضرورة المعرفة الكاملة بحال الواقعة من حدث أو ذات ، وذلك بقيام القرائن والشواهد المنطبقة عليها والمطابقة للنص .

- استقراء الأحاديث الواردة في المسألة ، بجمعها أحاديثها ، والمقارنة بين رواياتها ، وكذا الرجوع للآيات القرآنية الواردة في الأخبار المستقبلية (تصريحاً ، أو تلميحاً) ، والتي تعد هي الدستور في ضبط أمور الغيب المستقبلي وإحكامه .

- تحقق التطابق الكامل ، ومن الخلل في التنزيل : التطبيق الأغلب للصفات ، والتنزيل الشرعي الصحيح يقتضي التطابق والكلية ، لا الأغلبية ، فإن تخلفت صفة واحدة صحيحة بطل التنزيل ؛ لعدم المطابقة الكاملة .

- أن يكون الحكم بالتدرج من الشك ، إلى الظن الغالب ، ثم إلى القطع عند التحقق الكامل باستكمال الواقعة للأوصاف الواردة .

- التمهّل عن الجزم والقطع ، وعدم التعجل والتسرع ، وترك الجزم بها وتفسيرها - بالتعيين - للواقع المحسوس المتيقن .

قال الحافظ أبو حاتم ابن حبان البستي ~ : «الرافق لا يكاد يُسبق ، كما أن العجل لا يكاد يُلحق ، وكما أن من سكت لا يكاد يندم ، كذلك من نطق لا يكاد يسلم ، والعجل يقول قبل أن يعلم ، ويجيب قبل أن يفهم ، ويحمد قبل أن يجرب ، ويذم بعد ما يحمد ، يعزم قبل أن يفكر ، ويمضي قبل أن يعزم . والعجل تصحبه الندامة ، وتعزله السلامة ، وكانت العرب تكني العجلة أم الندامات » (٣٣)

- مراعاة ما يمكن تكراره من الوقائع ، وبيانه : أن من الأخبار العامة المستقبلية ما هو عام مطلق ، ويتطابق في الظاهر مع حوادث متعددة مطابقة ، مثل : أن تلد الأمة ربتها ، فإنه يختلف المراد به باختلاف العصور ، وكتطاول الحفاة العراة في البنيان ، فإنه قد يحصل مراراً ، ويتنقل باختلاف الزمان والمكان ، وكحديث حصار العراق ، فقد حوصرت مرات عديدة عبر التاريخ ، فيحتمل كونها كلها مرادة فينزل عليها كلها ، كما يحتمل - وهو الظاهر - تنزيله على واحدة منها ، وهو الحصار الذي يتوافق ويتزامن مع منع مصر ... والشام ... لكونها كلها وردت في سياق واحد .

الفرع الثالث: الأمثلة التطبيقية

وهي الأخبار المستقبلية الواردة في الأحاديث النبوية ، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع ، هي :

- ١- عموم الأخبار عن الحوادث أو الأشخاص .
 - ٢- أخبار الفتن ، والملاحم .
 - ٣- أشرار الساعة .
- وفروعها التفصيلية عديدة وكثيرة ، منها الصحيح الثابت المقبول ، ومنها الضعيف الباطل المردود .
وقد أفردت فيها - مجتمعة ومنفردة - عدة كتب علمية ، قديماً وحديثاً ، كما حضرت فيها مجموعة من الرسائل الأكاديمية إجمالاً ، أو في بعض فروعها جزئياتها .
وبخصوص أشرار الساعة فقد قسمها العلماء إلى نوعين :

النوع الأول : أشرار الساعة الصغرى .

وهي فرعان :

- الفرع الأول : ما وقع وانقضى بالاتفاق ، وهذا لا يعني هنا ؛ لكونه ليس على شرط البحث .
الفرع الثاني : ما لم يقع ، أو حصل الخلاف بين العلماء في وقوعه ، بتنوع وجهة نظر كلٍّ منهم .
ومن أمثلته :

- ١- ظهور الخسف والمسخ والقذف .
- ٢- كثرة النساء وقلة الرجال .
- ٣- انتشار الغنى واستفاضة المال .
- ٤- عودة أرض العرب مروجاً وأنهاراً .
- ٥- حسر الفرات عن جبل من ذهب .
- ٦- كثرة الفتن ، وتمني الموت من شدتها .
- ٧- فتح مدينة القسطنطينية (إسطنبول التركية) .
- ٨- خروج القحطاني .

٩- قتال اليهود .

١٠- الحرب مع النصارى (الروم) الملحمة العظمى .

النوع الثاني : أشرار الساعة الكبرى . وهي تسعة أشرار :

١- المهدي .

- ٢- وخروج المسيح الدجال .
 - ٣- نزول المسيح ابن مريم .
 - ٤- يأجوج ومأجوج ، وغيرها .
 - ٥- الخسوفات الثلاثة الكبرى .
 - ٦- ظهور الدخان .
 - ٧- طلوع الشمس من مغربها .
 - ٨- خروج الدابة .
 - ٩- النار الحاشرة .
- وهي صحيحة وثابتة - فضلاً عما لم يثبت أصلاً - ومع دخلتها جميعاً : التأويلات المتكلفة ، والتنزيلات المتعسفة، بما لا ترضاه الشريعة القويمة ، ولا تستسيغه الفطر السليمة ، ولا تقبله العقول المستقيمة ، بل ولا يسعفه الواقع الملموس ولا الحال المشاهد ، من مثل :
- أ - تأويل: المسيح الدجال بالحضارة الغربية، ودابته بوسائل المواصلات الحديثة، ودابة الأرض بالدابة الحربية !! (٣٤).
- ب - تنزيل : المهدي على شخصيات تربوا على الحصر ، ويأجوج ومأجوج على الصين ونحوهم ، والقحطاني - وكذا - السفياي على صدام حسين ، وسلاح المسيح الذي يقتل به الدجال على : « مسدس الليزر » ! (٣٥) .
- ومن الكتب المتأخرة المليئة بالتأويلات الباطلة والتنزيلات المتعسفة : كتاب « مطابقة الاختراعات العصرية لما أخبر به سيد البشرية » ، تأليف : الشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري . ورد عليه الشيخ حمود بن عبد الله التويجري في كتاب « إيضاح المحجة في الرد على صاحب طنجة » .
- وكذا رسالتان للشيخ أبي بكر الجزائري ، هما : « الأحاديث النبوية الشريفة في أعاجيب المخترعات الحديثة » ، و « اللقطات في بعض ما ظهر للساعة من علامات » ، وقد تعقبه الشيخ التويجري - أيضاً - برسالة مفردة بعنوان : « تنبيهات على رسالتين للشيخ أبي بكر الجزائري » .

(٣٤) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٢ : ٢٣٤) ، إتحاف الجماعة للتويجري (٣ : ١٨٥) ، موقف أهل السنة للشهري (ص : ١٧٨ - ١٨٠) .

(٣٥) ينظر : أشراط الساعة ، إعداد : يوسف بن عبد الله الوابل (ص : ٣١٥ - ٣١٧) ، موقف أهل السنة للشهري (ص : ١٧٧ ، ٣٤٠) ، معالم ومنازل للعجيري (ص : ٦١) .

ومن أشهر المعاصرين الذين يتكلمون عن المغيَّبات بالتخصُّص والتكهن ، والرحم بالغيب : عمران حسين ، ويسام جرَّار ، وخالد المغربي ، وقد قُتِنَ بهم كثير من الناس ، ولهم جماهير تابعة ومعجبون مقلِّدون ، ولا سيما عبر وسائل التواصل .

وكل هذا نوع من العبث وضرب من الخلل ، الذي لا يكاد يخلو منه عصر أو مصر ، بل هو ما عمت به البلوى واستشرت به الفتنة عند كثير من أرباب الديانات والفرق والجماعات ، وهو مما يجب الحذر والتحذير منه ، بل ويتعين سن القوانين الجرمية له ، والعقوبات الزاجرة لأصحابه والرادعة عنه .

*

المطلب الثالث: أحاديث المستقبل بين : البشارة ، والنذارة

يمكن تقسيم أحاديث المستقبل بعدة اعتبارات ، منها : تقسيمها باعتبار مضمونها ومحتواها ، من الخير والشر ، الإيجاب والسلب ، وهي - بهذا الاعتبار - نوعان (٣٦) :

النوع الأول : أحاديث المبشرات . **النوع الثاني :** أحاديث الملاحم .

وقد تنوعت مواقف الناس تجاه أحاديث الأخبار المستقبلية بين طرفين ووسط :

الموقف الأول : النظرة الإيجابية المطلقة (الوردية) ، وطغيان جانب الأمل .

ومما ورد من الأحاديث في هذا :

- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : (لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ) ، متفق عليه (٣٧) .

- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : (وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا) . قَالُوا : أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! قَالَ : (أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ) (٣٨) .

وكذا ما ثبت من بقاء أمة الإسلام وخلودها إلى ما شاء الله ، وأن عاقبة النصرة لأهل الحق ، وأن المستقبل لهذا الدين ، وأن الأمة في أمان من الهلاك العام والاستئصال الشامل بالقحط ونحوه من المجاعات ، وكذا من التسلط العام والإذلال الشامل من الأعداء .

(٣٦) ينظر كتاب : « خريطة المستقبل في الحديث النبوي (أحاديث المبشرات والفتن) » ، إعداد : أ. د. شرف محمود القضاة .

(٣٧) البخاري [رقم : ٧٣١١] ، ومسلم [رقم : ١٩٢١] .

(٣٨) أخرجه مسلم في صحيحه : [رقم : ٢٤٩] .

ومما يروون في هذا من الأخبار المردودة المشهورة :

- " الخير فيّ وفي أمّتي إلى يوم القيامة " ! (٣٩) .

- " مثل أمّتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره " ! (٤٠) .

وهذا - من حيث المعنى - له وجه واعتبار ؛ لتظافر عموم النصوص وتظاهرها في بقاء الحق وأهله إلى ما شاء الله ، ولكنه ليس شاملاً في عموم الزمان المكان ، بل هو لفئة معينة في مطلق الأعصار والأمصار ، وهي الفرقة الناجية والطائفة المنصورة ، وليس لها مصر معين ولا عصر محدد ، وإنما تزيد في مكان وتقل أو تعدم في آخر .

الموقف الثاني : النظرة السلبية المطلقة (السوداوية) .

وهو ما يؤدي للإحباط ، والانهزامية النفسية ، والرجعية ، والاستسلام للواقع ، والتبعية للمعتدي الغالب ، والرضوخ للظالم المتغلب ، ولو كان كافراً .

ويمكن التمثيل لذلك ببعض ما قد يتمسك به بعضهم ، مثل :

١- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : (خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، - قَالَ عِمْرَانُ فَلَا أَدْرِي : أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيُخَوَّنُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُقُونَ ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ) ، متفق عليه (٤١) .

٢- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : (النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءُ مَا تُوعَدُ ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي ، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي ، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ) (٤٢) .

٣- حديث أنس رضي الله عنه ، وفيه : " اصْبِرُوا ؛ فَإِنَّهُ : (لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ ، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ) سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ " (٤٣) .

(٣٩) وهو خبر موضوع ، لا أصل له . ينظر : المقاصد الحسنة [رقم : ٤٦٨] ، السلسلة الضعيفة [رقم : ٣٠] .

(٤٠) أخرجه الترمذي من حديث أنس [رقم : ٢٨٦٩] . وروي من حديث جماعة ، وكلها لا تصح ، وتساها من حسنه بمجموعها .

(٤١) البخاري [رقم : ٣٦٥٠] ، واللفظ له ، ومسلم [رقم : ٢١٤] ، كما أخرجه - بنحوه ومعناه - من حديث : أبي هريرة ، وعائشة ، وابن مسعود ي .

(٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه : [رقم : ٧٠٦٨] .

(٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه : [رقم : ٧٠٦٨] .

والحقيقة : أن هذا فيه إشارة لدوام النزاع بين الخير والشر ، واستمرار الصراع الحق والباطل ، عبر العصور ، والتأكيد على غلبة الخير في العصور الأولى ، والقرون المفضلة ، مع بقاء الخير في الأمة إلى ما شاء الله من قرب قيام الساعة ، قد تكون الغلبة في عصر أو مصر لأحدهما ^(٤٤) ، وليست قاعدة كلية في سيطرة الشر على الخير بكل حال ، بل قاعدة أغلبية في أن الصراع دائم ومستمر ، والغلبة للأقوى ، والعاقبة للتقوى .

وتعميم ذلك ، والتسرع فيه ، بلا شروط ولا ضوابط ، ولا أصول ولا قواعد ، هو من سوء تنزيل الأخبار والأحاديث على الفتن والأحداث .

وكذا الأخبار عن الفتن التي تهلك العرب وتبتلعهم وتبيدهم ، وأن العرب هم أول الأمم هلاكاً ، وأول القبائل فناء قريش ، وأول الأسر زوالاً آل البيت ! وأن أسرع أرض العرب خراباً : العراق ومصر ! ^(٤٥) .

وكلها باطلة ، إلا حديث زينب بنت جحش ل عن يأجوج ومأجوج مرفوعاً : (وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ) متفق عليه ^(٤٦) ، وفيه الخوف عليهم من الفتن ، لا الإنذار بزوالهم والإخبار بفنائهم ، على أنه قد حملت على فتن السراء والمال وما تجر إليه من الدعة والغفلة ، أو التنافس فيها والاحتراب عليها ^(٤٧) .

الموقف الثالث : النظر بعينين ، مع تغليب الجانب الإيجابي ، من المبشرات والمشجعات ، والنظرة التفاؤلية للمستقبل ، وخصوصاً في فترات الضعف والذبول والتقهر .

وهذا جرياً على قاعدة الرجاء بين : اليأس والقنوط ، والأمن .

وشأنها في ذلك شأن الاعتدال في النظرة لأحاديث الوعد والوعيد ، وشأن التوسط في النظر القدر بنوعيه خيره وشره، حلوه ومره ،

وقاعدة : وجوب التوكل على الله ، مع وجوب الأخذ بالأسباب المادية ، للجمع بين الأسباب الإيمانية الروحانية ، والأسباب الحسية المادية ، فإن تخلفاً أو أحدهما كان الضعف والهزيمة أقرب ، والله في

(٤٤) ينظر : فتح الباري (١٣ : ٢٢) .

(٤٥) ينظر : إتحاف الجماعة (٣ : ٢٣٢ - ٢٣٥) .

(٤٦) ينظر : فتح الباري (١٣ : ١٠٧) .

(٤٧) البخاري [رقم : ٣٣٤٦] ، ومسلم [رقم : ٢٨٨٠] .

الكون سنن كونية راسية وثابتة ، من أخذ بما تحقق له مقصوده ومراده ، والله تعالى لا يحابي ولا يجامل أحداً .

يقول الشيخ محمد رشيد رضا ~ : « النبي ﷺ لم يخبر أُمَّتَهُ بما سيقع فيها من التفريق والشيع وركوب سنن أهل الكتاب في الإحداث والبدع ، وبغير ذلك من أخبار الفتن ، الخاصة بهم والمشاركة بينهم وبين الأمم ، إلا لأجل أن يكونوا على بصيرة في مقاومة ضررها ، واتقاء تفاقم شرّها ، لا لأجل أن يتعمّدوا إثارة تلك الفتن والاصطلاء بناها والاقتراف لأوزارها » (٤٨) .

ويقول المستشرق الألماني بول شمتز : « طبيعة المسلم التسليم لإرادة الله ، والرضا بقضائه وقدره ، والخضوع بكل ما يملك للواحد القهار ، وكان لهذه الطاعة أثران مختلفان : ففي العصر الإسلامي الأول لعبت دوراً كبيراً في الحروب ، وحققّت نصراً متواصلاً؛ لأنها دفعت في الجندي روح الفداء ، وفي العصور المتأخرة كانت سبباً في الجمود الذي خيم على العالم الإسلامي، فقفز به إلى الانحدار، وعزله وطواه عن تيار الأحداث العالمية » (٤٩) .

فمقصود الشرع : إنما هو الحذر منها ، باتخاذ الوسائل والتدابير الواقية منها ، وهذا هو المنهج الوسط في التعامل مع أحاديث الفتن ، بين طرقي نقيض : بين منهج تذكيته وإسعارها والنفخ فيها ، ومنهج الاستسلام لها والركون إليها والانغماس فيها .

*

(٤٨) تفسير المنار (٧ : ٤١٦) .

(٤٩) الإسلام قوة الغد العالمية (ص : ٩٠) .

المطلب الرابع: مستقبل دراسات الإعجاز العلمي في السنة النبوية

والكلام عنه في تمهيد ، ومقامين :

التمهيد : عن نصوص الإعجاز العلمي في الإسلام عموماً .

وهي مما يقوي الإيمان ويثبتته ، وتحققها في الواقع من أدلة إلهية القرآن ، ومن دلائل صدق نبوة محمد ﷺ .

ومما ينبه له : الفرق بين : الإعجاز العلمي ، والتكهنات المستقبلية ، وهو : أن الإعجاز العلمي يهتم بتوثيق الوقائع الحاصلة في الواقع المحسوس حقيقة ، وربطها بالنصوص الشرعية التي أشارت إليها ، وهذا بخلاف التكهنات فإنها تخزّصات استباقية للمستقبل الغيبي ، الذي لم يحصل بعد .

المقام الأول : القواعد العامة في هذا الباب التي يجب مراعاتها ، ومنها ما يلي :

١- وجوب السير بمبدأ الوسطية وسلوك منهج الاعتدال في النظرة الإعجازية للسنة النبوية ، وهو بين : الإفراط والغلو ، والتفريط والجفاء .

٢- ضرورة ربط الأحاديث النبوية - التي قد يفهم منها الإعجاز العلمي في أي مجال - بمراكز البحث العلمي والمختبري ، المعتمدة والمحيطة ، وذات الكفاءة العالية ، والمصدقية (القوة ، والأمانة) .

٣- وجوب التحقق والتبني فيما قد يُفهم منه الإعجاز العلمي ، وذلك بالمطابقة بين : قطعية الثبوت - أو غالبية - في الحديث النبوي ، وقطعية الدلالة وصراحتها ، ومطابقته الحقيقية للواقع ، وضرورة التفريق بين الحقيقة العلمية والنظرية العلمية ، وكذا الخيال العلمي .

٤- وجوب التمهّل والتريث ، وعدم العجلة في التصور ، والتسرّع في الحكم ؛ وذلك لأن الزمن متسارعٌ ، والعلوم في تقلّب مستمرٍ ، والمعرفة في تحديث وتطور دائم ، فكثير مما كان بالأمس نظريةً أو خيالاً أصبح اليوم حقيقةً واقعيةً ، كما أن بعض ما كان في الماضي حقيقةً قطعيةً مسلّمةً عند كثير من الناس صار اليوم - عند الجميع - مجرد وهم وخرافة .

المقام الثاني : وجوب تحقق شروط اعتبار الإعجاز العلمي في الحديث ، ويمكن إجمالها في ثمانية

شروط :

١- الثبوت القطعي - أو بغالب الظن - للنص الشرعي (من نصوص الكتاب ، وصحيح السنة) ، فلا يصح الاستدلال ولا الاستشهاد بالأخبار الواهية المردودة ، من الأحاديث الضعيفة بأنواعها ومراتبها ، فضلاً عن الأخبار الموضوعية المكذوبة ، كما يجب اعتماد أقوال أئمة الحديث المعتمدين والمعتدلين ، ولا سيما المتقدمين ، وعدم التعويل على أحكام المتساهلين ، ولا سيما المتأخرين والمعاصرين . مع مراعاة : أنه لا يدل على صحة الخبر وثبوت نسبته شرعاً موافقته للواقع أو لحقيقة علمية ثابتة ؛ لأن ثبوت النسبة الإسنادية غير الصحة المعنوية ، فقد تصح بعض الأخبار من حيث معانيها في نفسها أو أحكامها ، لكن لا تصح نسبتها للشرع لفظاً .

٢- الدلالة القطعية الصريحة للنص الشرعي ، أو كونها ظاهرة على المراد (وهو الغالب) ، بدون تكلف ولا تعسف ، فلا يصح إذا كانت الدلالة مبنية على الشك والتوهم والتخربص ، والإسقاط الذهني لمجاعة الواقع ، ومن ذلك : حمل بعض المكتشفات الحديثة (المعينة) ، أو المخترعات العصرية (الخاصة) على بعض ألفاظ النصوص العامة (كالنجم ، والشهاب ، والكوكب) التي قد يصح دخولها تحتها ، لكنها - في الحقيقة - نصوص عامة شاملة لا يصح تخصيصها ببعض الأمور الجزئية الخاصة وحملها عليها إلا بضرب من التكلف والتعسف .

٣- ثبوت الحقيقة ثبوتاً علمياً قاطعاً : بالواقع الملموس والحس المشاهد ، أو صدورها من جهة - أو جهات - محايدة مستقلة ، ومعتبرة معتمدة ، تتميز بالأمانة والمصادقية ، فلا يصح إن كانت من قبيل النظرية العلمية ، أو الخيال العلمي .

٤- كونها من الحقائق الدقيقة والعميقة والمتقدمة ، التي لا يمكن للبشر إدراكها في العصور السالفة ولا سيما عصر الرسالة ، أما العلوم التي كانت سائدة ومكتشفة في تلك العصور من علوم الإغريق والصين والفرس وغيرهم ، فلا تعد من الإعجاز .

٥- الموافقة للغة العربية في ألفاظها ، ومعانيها ، وقواعدها (النحو ، والصرف) ، وأساليبها (البلاغة) ، وعدم الخروج عن سنن كلام العرب ومناهجهم المألوفة والمعروفة ؛ لأن نصوص الوحيين (القرآن ، والسنة) إنما وردا بلسان العرب ، فلا يجوز التلاعب بدلالة النصوص ومعانيها بالتأويل والتمحُّل ، كما لا يجوز العبث بألفاظها بالتحوير والتحريف .

٦- عدم الجزم بأن هذا هو مراد الشرع قطعاً ، إلا في النص الصريح القطعي ، الذي لا يحتمل غيره بوجه (وهو قليل أو نادر) ، ولكن يكون من باب الاستظهار (وهو الغالب) ؛ لكون هذه النصوص في الغالب عموميات ، فيكون من باب التفسير للآية والشرح للحديث ، أخذاً بالظاهر المتبادر للذهن .

٧- وجوب الحيادية المطلقة للعلم ، والواقع ، وعدم الانحياز للوهم والخيال ، أو التبعية والخنوع والخضوع للمتغلب ، الذي يمتلك ناصية الحضارة الحديثة ، ويأخذ بزمام التقدم العلمي ، فينبهر به المنهزم فيسير في فلكه ، ويمشي في ركابه ؛ لئلا يُتهم هو أو دينه بالتخلف والرجعية ، بل يجب أن يكون المعيار والضابط والمبدأ هو الانتصار للحق وبيانه عن طريق الحقيقة الثابتة ، لا عن طريق الزيف والدجل والخرافة ؛ لأن الغاية لا تسوّغ الوسيلة ، وكم ممن أراد الخير فعاد بالشر ، وقصد النفع فرجع بالضرر !

٨- الانضباط والاطّراد ، وعدم الاضطراب ، بحيث يكون الاستنتاج والحكم متسقاً سلساً محكماً ، في جميع النصوص الواردة فيه ، فلا يكون فيه تناقض واضطراب ، ولا تكلف وتعسف ، بل هو محكم متقن : لا يرد عليه نقض أو يعتريه إبطال ، وهذا الشرط والضابط يرد كثيراً في الإعجاز العددي (أو الرقمي) ، والناس فيه بين طرفين ووسط ، وليس المجال مناسباً للبسط فيه أو الخوض في تفاصيله ، ولعل هذه الإشارة كافية في بيان الموقف منه .

كما تجدر الإشارة إلى وجود جهود مذكورة مشكورة في باب " الإعجاز العلمي في الإسلام " ، في هذا العصر الحديث (عصر المخترعات والمكتشفات والتقنيات) ، وقد اهتمت بذلك المؤسسات والمراكز المختصة ، وبعض الجامعات والكليات ، كما انتدب للعناية به جماعة من الباحثين المعاصرين . وأهم مركز له : الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي ، بجدة ، وقد أنشئت عام : (١٤٠٦ هـ) ، بإشراف الشيخ / عبد المجيد الزنداني . ومنها : معهد دراسات الإعجاز العلمي في الكتاب والسنة ، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ومن فضل الله عليَّ أن كنت أول من تشرف بتولي عمادته ، عام : (١٤٣٤ هـ) . كما لا بد من الإشارة للتحذير من كتابات وتقريرات بعض الغلاة - بل والمشبهين - في هذا الباب ، المفتقدة للعلم الشرعي ، وللمصداقية العلمية ، مثل : الكتابات المنسوبة للمدعو عدنان أوكثار المنحرف ، الذي يكتب تحت الاسم الحركي المستعار (يحيى هارون) ، وتقريرات المهندس المعماري علي منصور الكياللي المخرف .

*

القسم الرابع الخاتمة

وفيها عنصران :

- ١- أهم نتائج البحث .
- ٢- أهم توصيات البحث ، ومقترحاته .

١- أهم نتائج البحث

من أهم وأبرز النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث النتائج التالية :

١- كمال رحمة الله تعالى بعباده وخلقه ، وشدة شفقة النبي ﷺ بأمتة ورحمته بعموم الناس ، وخوفه على أمتة في حاله حياته ، وحتى بعد مماته ، ومن ذلك حرصه على بيان بعض ما يحصل لهم في المستقبل من الحوادث الجسيمة والوقائع العظيمة والشروع المستقبلية ، وما بمعناها ، أو يقاربها ؛ ليتهيؤوا لها ويأخذوا حذرهم من شرها .

٢- كمال الدين الإسلامي ، وسعة شريعته وعمومها ، بحيث تشمل ما تحتاج إليه البشرية في أمور دينهم ودنياهم : تنصيهاً وتعييناً ، أو تأصيلاً وتقعيداً ، سواء في باب الأحكام بشئ موضوعاتها ، أو الأخبار بمختلف أقسامها ، ومنها أخبار الغيب بأنواعها : (الماضية ، والمستقبلية) ، وخصوصاً ما ورد في ذلك من صحيح السنة النبوية ، وهو غاية هذا المؤتمر المبارك ، وموضوع هذا البحث المتواضع .

٣- من خصائص الشريعة الإسلامية وسماها المميزة : الجمع بين : الثبات ، والمرونة . ومن فروع المرونة وأمثلتها فيها وتطبيقاتها : الوسائل والأساليب ؛ لكونها - كما هو معلوم - ليست مقصودة لذاتها ، وإنما هي مجرد وسيلة ، فلو تم المقصود وحصلت الغاية بها أو بما يشابهها ويقاربها فقد تحقق المراد . مع ضرورة تبيان هذه الخصائص والميزات لأهل الإسلام لتثبيت إيمانهم ، وللدرد على أعداء الإسلام والمنافقين له والطاعنين في شريعته والمشوهين لتعاليمه .

٤- مقصود الشريعة وغايتها هو الفهم والإدراك ، ثم العمل والامثال ، بغض النظر عن الأسلوب والوسيلة ، ودخول وسيلة مباحة حديثة أو مستقبلية لا يلغي الوسيلة الأصل والأساس ، بل هو مساعد لها وخادم ، وهو في هذا وسط بين ما قد يُتوهم : أنه مكمل لنقص ، أو ناقض لأصل ، والنص النبوي يفسر بعدة وسائل شرعية ، منها : القرآن الكريم ، والسنة والسيرة النبوية ، وهدي السلف الصالح ، واللغة العربية ، ولا سيما لغة الحديث ، وهذا هو الأصل الغالب ، مع التسليم بأنه قد يفهم اللاحق ما لم يفهمه السابق ، (وَرَبِّ حَامِلٍ فَقَّهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ) ، والفتح الإلهي ليس له زمن محدد ، وإن كان السابقون إليه أقرب .

٥- الرجوع في شرح معاني نصوص المتون النبوية إلى ما كانت عليه المعاني في عهد الرسالة ، من لسان العرب ولغتهم ، ويقدم - في هذا - كلام علماء الحديث وغريبه على كلام اللغويين عموماً ؛ لكونهم أخص وأدرى بمعرفة معاني النصوص النبوية ودلالاتها ؛ لربطهم الألفاظ والمعاني بالعهد والزمن ، والحال ، وسبب الورود ، بخلاف نظرة اللغوي فإنها عامة مطلقة ، ومعلوم أنه : إذا اجتمع العام والخاص

قُدِّم الخاص ، وكذا من باب أولى وأحرى عدم حمل معاني النص النبوي على معاني المصطلحات في الزمن المتأخر ، أو العصر الحاضر ، فضلاً عن الزمن المستقبلي .

٦- اهتمام المستشرقين بدراسة الإسلام ولغته بالبحوث ، والكتب ، والموسوعات ، وعلى رأس ذلك دراسة السنة ، ومن أغراضهم : معرفة الحوادث المستقبلية منها ؛ لإيمان بعضهم بمضمونها في داخل أنفسهم وأعماق قلوبهم ، أو لحرصهم على معرفة طريقة تفكير ما يعتبرونه عدوهم اللدود والاستراتيجي والتقليدي ؛ للسيطرة عليه ، وتفادي ما يمكن أن يحصل منه من استباق ومبادرة . مع أن تصوراتهم عن الإسلام خاطئة ، وأحكامهم عليه جائزة ؛ لأن دين الإسلام هو دين الرحمة والإحسان ، والتسامح والسلام .

٧- أهمية علوم الاستشراق ومكانتها ، من الناحيتين : العلوم الدينية ، والعلوم الدنيوية ، وذلك من خلال الاهتمام بالدراسات الاستشرافية ، وإنشاء المراكز العلمية لذلك ، واعتماد تدريسها في المناهج ، ولا سيما الجامعية ، بل يمكن جعله فرضاً من فروض الكفاية ، التي تجب على عموم الأمة ، وتسقط إن قام بها من يكفي ؛ وذلك لشدة حاجة الأمة له ولا سيما في مستقبلها .

٨- إطلاق مصطلح الاستشراق على ما ثبت من نصوص الشرع (الكتاب ، والسنة) من خبر المستقبل فيه نظر ، بل قد يقال لا يصح إلا تجوزاً ؛ لكونه لا ينطبق عليه مفهوم الاستشراق ؛ لأن الاستشراق عمل بشري مجرد ، فهو قابل للصواب والخطأ ، أما هذه النصوص فهي وحي معصوم ، لكن قد يصح إطلاق هذا المصطلح على أفهام المجتهدين في النصوص ؛ لكونها غير معصومة ، هذا مع وجوب الحذر مما وقع فيه جملة من الباحثين بإدراج أحاديث نبوية عديدة في موضوع الاستشراق المستقبلي ، ليست عند التأمل منه ، حت بالمفهوم العام للاستشراق ، وإنما ذُكرت من باب التزيد وتكثير السواد ، وهي ضرب من المبالغات والتكاثر العلمي ، ومن التكلف والتعسف ، بل في بعضها ليّ دلالات النصوص، وتحميل الجملة من الأحاديث أكثر مما تحتمل في ظاهر لفظها ، وسياقاتها وورودها ..

٩- كمال الترابط بين : أحكام الأحاديث الثابتة ، مع الأصول والقواعد الشرعية المقررة ، وفي ذلك بيان التكامل والتناسق في شريعة الإسلام بين : نصوصها ، وأصولها ، وفروعها ، ولذا تم الحرص في هذا البحث على الجمع بين : التأصيل ، والتفريع ، والنظرية والتطبيق .

١٠- وجود عدة معايير علمية محكمة (من الشروط ، والضوابط) يجب الالتزام بها ؛ ليصح التنزيل والإسقاط ، ويتحقق الإيقاع وتحقيق المناط ، للجمع بين : ما أراده الشارع ، وما يطابق الواقع ،

ويمثل ذلك تتحقق المنهجية الصحيحة لـ « فقه النص الحديثي » من خلال ضبط أصوله وإحكام قواعده ، وحسن تنزيلها وتطبيقها على الواقع .

*

٢- أهم توصيات الباحث ، ومقترحاته

من التوصيات والمقترحات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث المقترحات التالية :

١- نوازل الحديث : ضرورة تولي زمام المبادرة العلمية الشرعية من فقهاء العصر والباحثين المختصين ، وذلك بالنظر في حكم المسائل الافتراضية ، والنوازل الاستباقية ، وتأصيلها من عموم نصوص الشرع ، وأصوله العامة وقواعده الكلية ، وضرورة مراعاة ضروريات العصر وتلمس حاجياته ، بالحرص على إيجاد حل للنوازل الحادثة الحاصلة ، وكذا محاولة إيجاد حلول استشرافية للنوازل المستقبلية المتوقعة .

٢- تيسير الحديث : الدعوة للجمع بين الأصالة والسهولة ، وذلك بتسهيل وتيسير الألفاظ والعبارات والأساليب بما يتوافق مع فهم أصحاب العصر ، مع الانضباط بقواعد اللغة وأصولها ، وعدم التخلي عن التعابير اللغوية الأصيلة ؛ محاراةً للواقع ورضوخاً للعصر ، ومع ضرورة البعد عن غريب الألفاظ واجتناب منكرها .

٣- حماية الحديث : وجوب حماية النصوص الشرعية المقدسة من تسلط الجاهلين والعابثين عليها ، وذلك بتنزيلها على وقائع معينة ، بلا شروط ولا قواعد ، ولا معايير ولا ضوابط ، بحكم الجهل والسذاجة ، أو بمقتضى الهوى والتشهي ، وضرورة الاحتساب والعقاب ، وهي مسؤولية أولي الأمر من العلماء والأمرء ، بسن القوانين الرادعة ، وتطبيقها بلا هوادة .

٤- طباعة الحديث : بالنadb لطباعة كتب السنة ، ولا سيما السبعة ، في مجموعة واحدة ، (مع تفسير غريبها) ، ويُقدَّر تفسيرُ الغريب بقدر الحاجة فحسب ، فيكون بكلمة أو كلمتين ومجد أقصى ثلاث كلمات ؛ لئلا يكون بمثابة الشرح فيطول ، وكذا يصغَّر الخط ؛ لئلا يأخذ حيزاً ومساحة .

٥- ترجمان السنة : وذلك بقيام هيئة علمية حديثة بترجمة كتب السنة المعتمدة ، ومصادرها الأساسية - ولا سيما الكتب السبعة - لمختلف اللغات الحية ، ويمكن تحديد نحو خمس وعشرين لغة ، وعلى رأسها : الأوردية ، والإنجليزية ، والفرنسية ، والصينية ، والروسية .

٦- صوت السنة : وهو عبارة عن برنامج تسجيل صوتي لأصول كتب السنة ، ولا سيما السبعة ، ويكون بصوت رقيم وواضح ، ويستحسن كونها لمحدث (أو أكثر) معتبر ومشهور ، أو طالب علم متمكن ؛ لتحصل الثقة والقبول والمصادقية ، ويكون بالعربية ، وبأشهر اللغات الحية .

٧- الحديث واللغة : دراسة وبحث وتقرير القواعد والضوابط اللغوية التي تستنبط من الأحاديث الواردة عن طريق الجمع والاستقراء والمقارنة ؛ وذلك لترسيخ الاحتجاج بنصوص الأحاديث النبوية الثابتة في اللغة والنحو ، ولا سيما الواردة في الصحيحين ، تكميلاً لما قرره بعض الأعلام المحققين السالفين كابن مالك .

٨- الحديث والرسم الإملائي : الدعوة لاعتماد الرسم الإملائي الحديث : جرياً على قاعدة " الكتابة بالنطق " ، بدون زوائد ولا نقص ، وقد دعا له جماعة من المحققين المعاصرين ، وعليه : فيكتب بدون زوائد نحو ألفاظ : مئة ، وعمر ، كما يكتب بدون نقص : الرحمان ، وهشام ، ونحوها ، وهذا بخلاف رسم المصحف الذي تم الإجماع على ثباته ؛ لخصوصيته.

٩- الحديث والتقنية : الدعوة لاستعمال التقنيات الحديثة والمعاصرة والمستقبلية في نشر الحديث (رواية ودراية ، لفظاً ومعنى) ، وهي نوع من اللغة ؛ لأنه كما يعبر عن اللغة بالصوت والعبارة ، فقد يعبر عنها - أيضاً - بالرمز والإشارة ، وكذا بالآلات والأدوات والأساليب الحديثة . ومن ذلك : استعمال لغة الأرقام (علم الإحصاء) ، واستعمال اللغات الرقمية والبرمجية ، وتطوير البرامج التقنية الحديثة .

١٠- الحديث والإعلام : من الوسائل المستقبلية الاستشرافية ، التي يمكن أن تجعل من المواد الجديدة ، والأساليب الحديثة ، والوسائل المستقبلية في تفسير النص النبوي ، ونشره :
- إنشاء قناة الحديث الفضائية (رواية ، ودراية) ، وتشمل : التسجيل الصوتي ، والتأصيل العلمي ، والدروس ، والإملاء ، والإسماع ، والإجازات ، والمسابقات ...
- التصوير المرئي (الفيديو) ، سواء : بالمقاطع الهادفة ، أو الأفلام التوجيهية ، ولا سيما للنشر .

- شبكة المعلومات (الإنترنت) ، على نمط الموقع العلمي الرائد " ملتقى أهل الحديث " .
- تطوير وتعميم البث الحي في مواقع الإنترنت .

تم بحمد الله

وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

Perception of Hadith text -Outlook Research-

Dr. Ahmed bin Abdullah Al-Batli
Prof in Imam University in Riyadh

Summary of Research

Information about this research:

- A- **The title:** "Perception of Hadith Text" - Outlook Research.
B- **The Reason:** an organized scientific research, submitted to participate in the conference «The Future of Hadith Studies», held by Qassim University, at the college of Sharia and Islamic Studies, for this year (١٤٤٠ AH).
C- **The subject:** is the statement of the hypotheses expected and future prospects and criteria in the study and jurisprudence of the Prophet.

Research sections:

This research has been made in four main sections:

(١) Introduction:

(١-١) The importance of the subject, and the reasons for its selection: It included ١ reasons.

(١-٢) Previous Studies: There are two sections:

(١-٢-١) Research on future science from an Islamic view, in which ٤ researches.

(١-٢-٢) Studies on the specificity of the Prophet's Hadith concerning future science, and listed ١٠ researches.

(١-٣) The research plan: It contains the detailed general pyramid on which the research was built by its points.

(٢) Preface:

(٢-١) on the future "outlook" in general, and has the meaning of outlook.

(٢-٢) definition of the "hadith text", and it has the meaning that.

(٣) The Points:

(٣-١) The methods of Renewal from the Hadith books: ٦ General rules.

(٣-٢) The implementation of Hadith in our real life: It has three points:

(٣-٢-١) ٣ Different views.

(٣-٢-٢) The endoscopy standards: ٤ conditions and ٤ rules.

(٣-٢-٣) The implementation: (some fixed rules in Sharia, some examples of extreme interpretations, and arbitrary implementations).

(٣-٣) The future Hadith: between glad tidings and a warning: the division of future Hadith, and different views between the two parties and central.

(٣-٤) The future of the studies of scientific miracles in Hadith: Preface and two sections:

(٣-٤-١) General rules.

(٣-٤-٢) ^ conditions [with reference to the respected bodies and the honorable efforts].

(٤) Conclusion:

(٤-١) The main results of the search, in which ١٠ results.

(٤-٢) The most important recommendations from me, which included -also- ١٠ proposals.

Then the search was followed by two indexes:

A- List of sources and references [٤٢ references].

B- Contents Index.

I ask God Almighty for all: Mercy and Acceptance

أ- قائمة المصادر والمراجع

- « إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشرار الساعة » ، تأليف : حمود بن عبد الله التويجري (ت : ١٤١٣ هـ) ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثانية ، عام : (١٤١٤ هـ) .
- « أثر الاستشراف والتخطيط المستقبلي في العلم والتعليم في ضوء السنة النبوية » ، إعداد : د. طه محمد فارس ، منشور بصيغة (PDF) ، على شبكة المعلومات (الإنترنت) ، بدون دار ، ولا تاريخ ، ويقع في (٤٥) صفحة .
- « أحاديث الفتن والملاحم وأثرها في الأحكام الشرعية » ، [بحث ماجستير تكميلي] ، إعداد : نور الدين مولاي ، جامعة وهران ، الجزائر ، عام : (١٤٣٥ هـ = ٢٠١٤ م) .
- « استشراف المستقبل في الأحاديث النبوية » ، إعداد : عبد الرحمن عبد اللطيف قشوع ، [بحث ماجستير تكميلي] ، الجامعة الأردنية - كلية الدراسات العليا ، الطبعة الأولى ، عام : (٢٠٠٥ م) .
- « استشراف المستقبل في الحديث النبوي » ، إعداد : د. إلياس بلكا ، الطبعة الأولى ، عام : (١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨ م) .
- « الإسلام قوة الغد العالمية » ، تأليف : بول شتمز [مستشرق ألماني] ، ترجمة وتحقيق : د. محمد شامه ، نشر : مكتبة وهبة ، مصر - القاهرة .
- « أشرار الساعة » ، إعداد : يوسف بن عبد الله الوابل ، [ماجستير] ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، عام : (١٤٠٤ هـ) .
- « البحر المحيط في أصول الفقه » ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت : ٧٩٤ هـ) ، دار الكتبي ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، عام : (١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م) .
- « تحرير علوم الحديث » ، تأليف : عبد الله بن يوسف الجديع ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، عام : (١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م) .
- « التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة » ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت : ٦٧١ هـ) ، تحقيق : الدكتور / الصادق بن محمد بن إبراهيم ، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، السعودية - الرياض ، الطبعة الأولى ، عام : (١٤٢٥ هـ) .
- « تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار » ، تأليف : محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت : ١٣٥٤ هـ) ، نشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة عام : (١٩٩٠ م) .
- « تهذيب اللغة » ، تأليف : أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرري (ت : ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : محمد عوض ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، عام : (٢٠٠١ م) .
- « تيسير مصطلح الحديث » ، تأليف : محمود بن أحمد الطحان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، السعودية - الرياض ، الطبعة ، عام : (١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م) .

- « الدراسات المستقبلية وأهميتها للدعوة الإسلامية » ، إعداد : عبدالله بن محمد المدير ، [ماجستير] ، كلية الدعوة ، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمدينة - سابقاً - جامعة طيبة حالياً ، عام (١٤٢٧ هـ) .
- « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » ، تأليف : أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي (ت : ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : د. محمود بن أحمد الطحان ، نشر مكتبة المعارف ، السعودية - الرياض .
- « خريطة المستقبل في الحديث النبوي (أحاديث المبشرات والفتن) » ، إعداد : أ. د. شرف محمود القضاة ، الجامعة الأردنية - كلية الشريعة ، الطبعة الثانية ، عام : (٢٠٠٩ م) .
- « روضة العقلاء ونزهة الفضلاء » ، تحقيق : محمد عبدالرزاق حمزة ، ومحمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، عام : (١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م) .
- « روضة الناظر وجنة المناظر » ، تأليف : أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠ هـ) ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثانية ، عام : (١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م) .
- « ذم التأويل » ، تأليف : أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت : ٦٢٠ هـ) ، تحقيق : بدر بن عبد الله البدر ، الدار السلفية - الكويت ، الطبعة الأولى ، عام : (١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م) .
- « سنن الترمذي » ، تأليف : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت : ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان - بيروت ، طبعة عام : (١٩٩٨ م) .
- « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة » ، تأليف : أبي عبد الرحمن محمد بن نوح بن نحاتي الألباني (ت : ١٤٢٠ هـ) ، دار المعارف ، المملكة العربية السعودية - الرياض ، الطبعة الأولى ، عام : (١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م) .
- « الصّحاح : تاج اللغة وصّحاح العربية » ، تأليف : أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت : ٣٩٣ هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، لبنان - بيروت ، الطبعة الرابعة ، عام : (١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م) .
- « صحيح البخاري » = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت : ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، عام : (١٤٢٢ هـ) .
- « صحيح مسلم » = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تأليف : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان - بيروت .
- « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » ، جمع : أحمد الدويش ، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ، السعودية - الرياض ، الطبعة الأولى ، عام : (١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م) .

- « فتح الباري شرح صحيح البخاري » ، تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ) ، ترقيم : أ. محمد فؤاد عبد الباقي ، إشراف : أ. محب الدين الخطيب ، تعليقات الشيخ عبد العزيز ابن باز ، دار المعرفة ، لبنان - بيروت ، عام : (١٣٧٩ هـ) .
- « فقه أشراط الساعة » ، تأليف : محمد ابن إسماعيل المقدم [معاصر] ، الدار العالمية للنشر والتوزيع ، الطبعة السادسة ، عام : _____ م : (١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨ م) .
- « القاموس المحيط » ، تأليف : أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت : ٨١٧ هـ) تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثامنة ، عام : (١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م) .
- « لسان العرب » ، تأليف : محمد بن مكرم ابن منظور (ت : ٧١١) ، دار صادر ، لبنان - بيروت ، الطبعة الثالثة ، عام : (١٤١٤ هـ) .
- « مجمل اللغة » ، تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت : ٣٩٥ هـ) ، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، لبنان - بيروت ، الطبعة ، عام : (١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م) .
- « مجموع الفتاوى » ، تأليف : أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني - شيخ الإسلام (ت : ٧٢٨ هـ) ، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، نشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، طبعة عام : (١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م) .
- « المستصفى » في أصول الفقه ، تأليف : أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت : ٥٠٥ هـ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، عام : (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) .
- « المسند » ، تأليف : الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت : ٢٤١ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعادل مرشد ، وآخرين ، بإشراف : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، عام : (١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م) .
- « مصطلح الحديث » ، تأليف : محمد بن صالح ابن عثيمين (ت : ١٤٢١ هـ) ، مكتبة العلم ، مصر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، عام : (١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م) .
- « معالم ومنارات في تنزيل نصوص الفتن والملاحم وأشراط الساعة على الوقائع والحوادث » ، تأليف : عبد الله بن صالح العجيري ، تقديم : عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف ، الناشر : الدرر السنية ، السعودية - الظهران ، الطبعة الأولى ، عام : (١٤٣٣ هـ) .
- « معجم مقاييس اللغة » ، تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت : ٣٩٥ هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، لبنان - بيروت ، طبعة عام : (١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م) .
- « المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة » ، تأليف : أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت : ٩٠٢ هـ) ، تحقيق : محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ، لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى ، عام : (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .

- « المقدمة » ، تأليف : أبي زيد عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت : ٨٠٨ هـ) ، دار القلم ، لبنان - بيروت ، الطبعة الخامسة، عام : (١٩٨٤ م) .
- « المنار المنيف في الصحيح والضعيف » ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، الشهير بابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١ هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، نشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، سوريا - حلب ، الطبعة الأولى ، عام : (١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م) .
- « منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية » ، تأليف : أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني - شيخ الإسلام (ت : ٧٢٨ هـ) ، تحقيق : د . محمد رشاد سالم ، نشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ، عام : (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .
- « موقف أهل السنة والجماعة من تنزيل نصوص الفتن وأشراط الساعة على الحوادث " السفيناني أنموذجاً " » ، [ماجستير تكميلي] ، إعداد : زاهر بن محمد بن سعيد الشهري ، جامعة الملك سعود - قسم الثقافة الإسلامية .
- « نماذج من استشراف المستقبل في السيرة النبوية » ، إعداد : د . حاتم فزع شنيتر ، الجامعة العراقية - كلية الآداب ، نشر في مجلة مداد الآداب ، [العدد : ٥] ، (ص : ٣٨٨ - ٤١٥)